

جامعة 20 أوث 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون البيئة والتعمير

المشرف:

– بوصنوبرة عبد العالي

إعداد الطالبة:

- غاصب سعيدة

لجنة المناقشة :



أ/ قاري علي رئيسا

أ/ بوصنوبرة عبد العالي مشرفا ومقررا

أ/ بن طالب أحسن مناقشا

السنة الجامعية: 2015 - 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حكمة

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تَمَلَأَ بِنُورِ الْحَقِّ أَبْصَارَنَا
اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنَا نَحَابَةً بِالْغُرُورِ إِذَا نَجَّيْنَا، وَلَا بِالْيَأْسِ
إِذَا أَحْفَقْنَا وَذَكَّرْنَا أَنَّ الْإِحْفَاقَ هُوَ التَّجْرِبَةُ الَّتِي تَسْبِقُ
النَّجَاحَ.

اللَّهُمَّ إِذَا أَعْطَيْتَنَا نَجَاحًا فَلَا تَأْخُذْ تَوَاضِعَنَا، وَإِذَا
أَعْطَيْتَنَا تَوَاضِعًا فَلَا تَأْخُذْ اِعْتِزَارَنَا بِكَرَامَتِنَا
اللَّهُمَّ اخْتِمْ بِالسَّعَادَةِ أَمَالَنَا وَبِالثَّوَابِ أَعْمَالَنَا
اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ دَعْوَانَا.

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا

كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ

بَعْضَ الَّذِي كَانُوا يَعْلَمُونَ

يَرْجِعُونَ

(سورة الروم ، الآية 41)

شكر وتقدير

الحمد لله حمد خلقه ورضى نفسه وزنة عمره ومداد كلماته، على توفيقه لنا في دراستنا وإنجاز هذا العمل الذي نسأله أن ينفع به. أما بعد فالشكر لله أولاً، ولالأستاذ المشرف ثانياً، بوضوحه عبد العالى لما اقتطعه لنا من وقته للإشراف على هذه المذكرة ولما أمدنا من مساعدته توجيهية ونصائح وإرشادات كانت لنا نبراساً امتدينا به فله فائق الاحترام، والشكر موصول لكل الأساتذة الذين درسنا على أيديهم، بجامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، وأشكر كل الطاقم الإداري للكلية.

فالشكر ليس منة ولكن قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله من لم يشكر الناس).

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة نور العالمين سيدنا وحبیبنا محمد صلی الله علیه وسلم.

إلى صاحبة التاج والإكليل إلى بسملة الحياة ومعنى الحب والحنان إلى التي كان دعائها سبب نجاحي أمي الغالية.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من حصد الأشواق عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى من أرجو رضاه إليك أبي الغالي.

إلى من قاسمني الحياة فكان لي خير معين رفيق دربي وسندي زوجي العزيز

إلى أغلى جوهرة وأحلى هدية من الله ابني الغالي "أنس محمد الجليل"

إلى إخوتي الأعمام الذين بوجودهم أكتسب القوة و المحبة رابع، عمر، علي و مهدي.

إلى من اقتسمت معي الحب و الحنان الفرح و الحزن أختي الغالية خديجة هي و أسرتها.

إلى زوجة أخي الغالية مريم.

كل التقدير و المحبة إلى عائلة زوجي كل باسمه.

و أرق التحايا إلى كل الأحباب و الأصدقاء.

مقدمة

مقدمة

إن قضية العلاقة بين الإنسان وبيئته في عصرنا هذا وصلت إلى درجة كبيرة من التدهور وما تمخض عنها من مشكلات بيئية أبرزها التلوث الذي بات يهدد البشرية جمعاء، وذلك نتيجة التطور التكنولوجي والصناعي الهائل الذي وصل إليه الإنسان الذي ساعده على الرقي من جهة وانعكس سلبا على بيئته من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق بدأ الوعي البيئي للعالم بخطورة التدهور البيئي الذي يواجهه، حيث تعالت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها من التدهور، وأصبحت موضوعا للدراسات والأبحاث العلمية بهدف الحد منه، كما حظي موضوع البيئة باهتمام فقهاء القانون وكذا مختلف النظم القانونية على المستوى الوطني والعالمي.

وقد بدأ الاهتمام العالمي بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر ستوكهولم 1972 حيث ناقش لأول مرة القضايا البيئية، ثم أعقبه مؤتمر ريو دي جانيرو 1992، ومن ثم عمدت جل الدول إلى سن التشريعات اللازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها، فبالنسبة للمشرع الجزائري أصدر أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون 03/83 ثم تلتها عدة قوانين أبرزها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد تضمنت هذه التشريعات مجموعة من الأحكام والضوابط للتصدي لكل من قام بمخالفة الالتزامات والواجبات وذلك بتقرير المسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن مخالفته، ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجزائية.

والقانون الجزائري يقرر مسؤولية كل شخص عن مخالفته لأحكام القوانين البيئية، فقد يمكن أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا، والملاحظ أن الأضرار البيئية التي يتسبب فيها الشخص الطبيعي ضئيلة جدا بالمقارنة مع الشخص المعنوي، الأمر الذي دفعنا إلى البحث في موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.

حيث أن هذا الموضوع يحظى بأهمية كبيرة جدا، خاصة وأنا نعيش في عصر أصبح التلوث مسيطر على المحيط الطبيعي بأسره، الأمر الذي فرض على المجتمع الدولي التكفل لمواجهة كل فعل يمثل اعتداء على البيئة، من أجل سلامة البشرية والبيئة في آن واحد، فالبيئة اليوم أصبحت قيمة أساسية مثل الحق في الحياة والحرية خاصة أن

العديد من المواثيق تنص على حق الإنسان في بيئة سليمة، إلا أن هذه الأخيرة لا تحتوي على أحكام جزائية لذلك كان لابد من إنشاء نظام حقيقي يعمل على رصد أعمال التلوث ومسائلة مرتكبيها وفرض العقاب على المتسبب في هذه الجرائم البيئية.

وأحكام هذه المسؤولية من الموضوعات المعقدة، إذ مازال يشوبها الكثير من الغموض وعدم التحديد، حيث اتجهت جميع التشريعات المعاصرة إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لمواجهة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وظهور أبعاد جديدة عن سوء استخدام الأنشطة الصناعية من قبل هؤلاء الأشخاص الأمر الذي يترتب عليه الكثير من الأضرار في صحة الفرد والبيئة، لهذا فإن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية هو الحل الحتمي الذي يسد النقص الناتج عن الاكتفاء بالمسؤولية الفردية.

يثير موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية الإشكالية التالية:

إلى من تسند المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية المرتكبة في إطار تسيير الشخص المعنوي؟

إلى الشخص المعنوي بمعزل عن الشخص الطبيعي الذي يمثله، والذي قد يكون هو المرتكب للجريمة؟ أم تسند إلى الشخص الطبيعي وتضم معه الشخص المعنوي أي مسؤولية مزدوجة.

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

هل كل الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائياً عن الجرائم البيئية أم أن هناك بعض الأشخاص المعنوية مستبعدة من نطاق هذه المسؤولية؟

ما هي الخصوصية التي تتميز بها الجرائم البيئية بفعل الشخص المعنوي عن غيرها من الجرائم الأخرى؟

ما مدى فعالية القوانين البيئية في تجسيد مسؤولية المنشأة إلى جانب ممثليها باعتبارها أبرز شخص معنوي يساهم بالقسط الأوفر في التدهور البيئي؟

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كونه يعد حديثاً، إذ لم يلق اهتماماً إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، وبالتالي فإن الكثير من جوانب الموضوع لا زالت غامضة ومجهولة ولم تتلحقها من الدراسات القانونية المتخصصة على الرغم من التطور التشريعي الذي عرفه الموضوع، وكذلك حيوية الموضوع وأهميته نتيجة الحركة التشريعية البيئية على المستوى الوطني والدولي من أجل حماية البيئة يقودنا إلى البحث في مدى فعالية هذه التشريعات في بناء سياسة جزائية رشيدة ترقى إلى كفالة حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية، وهذه الدراسة جاءت لتشكل مساهمة ولو بسيطة في إنماء الوعي البيئي .

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الجرائم البيئية والتطرق إلى مفهومي البيئة والتلوث اللذان يمثلان أساس هذه الجرائم، بالإضافة إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة. وكذلك تهدف إلى تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية من حيث نطاقها وشروط قيامها بالإضافة إلى إجراءات المتابعة الجزائية لهاته الأشخاص وكذا الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي وممثليه عن الجرائم البيئية في إطار نشاطه وكذا التعرض إلى موانع هذه المسؤولية.

وتعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية لتبيان كفايتها أو قصورها بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية، كما تعتمد على المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري بالتشريعات الأخرى المقارنة فيما يخص هذه الدراسة.

وبالنظر إلى حداثة موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ساحة الدراسات القانونية والأحكام القضائية التي تكاد تكون منعدمة في شأنه، لذلك فإن أهم الصعوبات التي تواجهنا في دراستنا قلة الدراسات القانونية الحديثة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، وبالتالي سوف نتناول موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية في فصل تمهيدي و فصلين آخرين تطرقنا في

الفصل التمهيدي إلى مبحثين، المبحث الأول ويتمثل في الإطار القانوني للجرائم البيئية أما المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه إلى أركان الجرائم البيئية. أما فيما يخص الفصل الأول تحت عنوان الإطار القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية فقد تناولنا فيه مبحثين، الأول تحت عنوان نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والمبحث الثاني بعنوان شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. أما الفصل الثاني والأخير بعنوان المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية فيتكون من مبحثين، المبحث الأول مسؤولية ممثلي المنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية والمبحث الثاني تطرقنا فيه للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية. كما ختمنا بحثنا بخاتمة شاملة لما تم التطرق إليه في الموضوع.

الفصل التمهيدي

الإطار القانوني للجرائم

البيئية

تمهيد:

يوما بعد يوم يتزايد اهتمام العالم بالدور الذي تلعبه البيئة في حياة الأمم والشعوب بعد شعر العالم بمخاطر الإجرام البيئي في كل جوانب البيئة وتدخلات البشر واستغلالهم المفرط والعشوائي لموارد الأرض وغيرها من السلوكات المضرة بالبيئة، لذلك فالبيئة تستحق كل حماية واهتمام من جانب التشريع.

وإن دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية كجزء من الدراسات المتعلقة بالحماية القانونية للبيئة تفرض علينا التوقف عند هاته الجريمة ومعرفتها بشكل دقيق من حيث التعريف وكذا أهم ما يميزها ولذلك عنونا هذا الفصل الإطار القانوني للجرائم البيئية وقسمناه إلى مبحثين.

المبحث الأول نتناول فيه ماهية الجرائم البيئية ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى أركان الجرائم البيئية.

المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية

تعتبر الجرائم البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخراً والتي اتسع مجالها نظراً لانتشارها السريع وآثارها السلبية على البيئة، ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: الأول نتناول فيه مفهوم البيئة والتلوث أما الثاني نتعرض فيه إلى مفهوم الجرائم البيئية.

المطلب الأول: مفهوم البيئة والتلوث

إن دراسة الجرائم البيئية من الناحية القانونية تتطلب منا تقديم تعريف للبيئة والتلوث باعتبارهما وجهين لعملة واحدة، حيث اعتبر التلوث من أخطر الجرائم التي تواجه البيئة، حيث قسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول نتناول فيه مفهوم البيئة والتلوث والفرع الثاني مفهوم الجرائم البيئية و صورها.

الفرع الأول: مفهوم البيئة

سنتناول من خلال هذا الفرع وضع تعريف للبيئة من خلال التعريف اللغوي والتعريف القانوني والتعريف الاصطلاحي.

أولاً: التعريف اللغوي للبيئة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ" والذي أخذ من الفعل الماضي "باء" كما يقال "بوأ" لأي حل ونزل وأقام،¹ والاسم من هذا الفعل هو البيئة.

وقد ورد في القرآن الكريم المعنى اللغوي للبيئة مثل قوله تعالى: « والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم»² أي الذين أقاموا وتوطنوا بالمدينة المنورة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله عز وجل: « وأوحينا إلى موسى وأخيه أن

¹ - ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 2003، ص 45.

² - سورة الحشر: الآية 09.

تبوءا لقومكما بمصر بيوتا¹»، أي اتخذنا منها منزلا، ويقال أباؤه منزلا أي هياؤه له وأعدده له ليقيم فيه.

أما في اللغة الفرنسية تعرف البيئة كما جاء في معجم La rousse بأنها: « مجموعة من العناصر الطبيعية والصناعية التي تشكل إطار حياة الفرد² »

أما في اللغة الانجليزية فقد عرف معجم longman، البيئة Environnement بأنها: «مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان»³، وتدل كلمة البيئة لغة على المنزل والموطن والمحيط⁴.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

بالرغم من الاختلاف الحاصل بين الفقهاء حول تحديد مفهوم مشترك للبيئة إلا أن معظم التعريفات تشير إلى نفس المفهوم.

حيث يرى بعض الباحثين أن البيئة هي الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ فيه ويعيش فيه حتى نهاية عمره وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر وغير مباشر⁵.

يرى البعض أن البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية، يتأثر بها ويؤثر فيها بكل ما يشمله من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور بما يتضمنه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مائية وعناصر مناخية وحرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات

¹ - سورة يونس: الآية 87.

² - la petite la rousse en couleurs, librairie la rousse, paris, 1980, p 345

³ - Longman active study dictionary of english, ed, 1996, p200.

⁴ - يونس ابراهيم احمد يونس: البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 25.

⁵ - نور الدين حشمة: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005-2006.

أو منشآت بشرية ساهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وغيرها.¹

ويمكن تعريف البيئة بأنها : "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته"².

ثالثا:التعريف القانوني للبيئة

أقر المؤتمر الدولي للبيئة ستوكهولم 1972 التعريف التالي: « أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم».³

أما القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 فقد عرف البيئة بأنها: « المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربية وما يقيمه الإنسان من منشآت ».

والمشرع الجزائري بدوره تناول تعريف البيئة في المادة الرابعة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة: « البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية».⁴

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع لم يعرف البيئة وإنما ذكر العناصر المكونة لها.

¹ - رائف محمد لبيب : الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص 22.

² - سايح تركية: حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، 2004، ص 19.

³ - نور الدين حشمة: المرجع السابق، ص 22.

⁴ - المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 يونيو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

نستخلص من كل ما سبق أن مصطلح البيئة هو مصطلح واسع حيث لا يمكن إدراجه في تعريف جامع ومانع وكل ما يمكن قوله هو أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين هما العنصر الطبيعي والعنصر الاصطناعي.

الفرع الثاني: تعريف التلوث

باعتبار أن التلوث من أهم الجرائم البيئية وأكبر مشكل يواجه البيئة يقتضي علينا تقديم تعريفا له وذلك من خلال التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي وصولا إلى التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي

يعني التلوث في اللغة العربية التلطح، يقال تلوث الطين بالطين، ولوث ثيابه بالطين أي لطحها.

كما يعني التلوث خلط الشيء بما هو ليس منه، فيقال لوث الشيء بالشيء، بمعنى خلطه به، ولوث الماء أي كدره.¹

أما في اللغة الفرنسية جاء في قاموس روبير الفرنسي "Robert" أن التلوث هو: « الحط أو الفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث فيه، كما يعني جعل الشيء النقي غير نقي أو غير صالح للاستعمال ».²

أما في اللغة الإنجليزية فيعبر عن التلوث بمصطلح Pollution وهو إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.³

¹ - ابن منظور الأنصاري: المرجع السابق، ص 212.

² - عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 131.

³ - Longman dictionary , op.cit, p 291

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

في المعاجم المختصة في الاصطلاحات البيئية يعرف التلوث بأنه أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثل تفرغ النفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد أو تسبب وضعا ضارا بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والنباتات.¹

ويعرف التلوث أيضا بأنه: التغير الكمي والكيفي في الصفات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان.²

والآية الكريمة تدل بوجود التلوث بعناصره البر والبحر وهي قوله تعالى: « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون».³

ثالثا: التعريف القانوني

حاولت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وضع تعريف قانوني للتلوث فالاتفاقية الدولية المتعلقة بتلوث الهواء المنعقدة في جنيف 13 نوفمبر 1979 في المادة الأولى عرفته بأنه: « إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان إلى الخطر ويلحق الضرر بالموارد الحيوية ونظم البيئة».⁴

أما في التشريعات الوطنية فالقانون المصري 04 لسنة 1994 قام بتعريف التلوث في المادة الأولى بأنه: « أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو ما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعي».

¹ - أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2005، ص 67.

² - يونس إبراهيم أحمد يونس: المرجع السابق، ص 21.

³ - سورة الروم، الآية 41.

⁴ - رائف محمد لبيب: المرجع السابق، ص 30.

وعرف المشرع الجزائري التلوث في المادة 04 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 بأنه: « كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث مضرة بالصحة أو سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء...الخ». والملاحظ مما سبق أن معظم هذه التعريفات لم تشر إلى التلوث الطبيعي، الناجم عن الكوارث الطبيعية بل تحدثت فقط عن التلوث الذي يكون الإنسان سببا فيه.

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم البيئية وصورها

إن تحديد الإطار المفاهيمي للجرائم البيئية مهم جدا كونها تمس بعامل مهم يؤثر في حياة الإنسان والمجتمع لهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف الجرائم البيئية.

الفرع الأول: تعريف الجرائم البيئية وتحديد طبيعتها القانونية

وفقا لـ: House of commonenfirmental audit cimitee يعرف الجريمة البيئية على أنها: « تلك الجرائم التي تم إنشاؤها من طرف النظام أو وضعت ضمن القانون العام والمتعلقة بالبيئة».¹

كما أن الجريمة البيئية Environnemental : هي سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.²

والملاحظ أنه على غرار المشرع المصري والفرنسي فإن المشرع الجزائري لم يقدّم بوضع تعريف للجريمة البيئية تاركا المهمة كما هو المعتاد للفقهاء الجنائيين.

وتقسم الجريمة البيئية إلى نوعين جريمة بيئية وطنية وجريمة بيئية دولية.

¹ - رابح وهيبية: الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري،

www.revuedirassat.org,2015/3/7

² - أشرف هلال: المرجع السابق، ص36.

1- جريمة بيئية وطنية

وهي التي يرتكبها احد الأشخاص ويتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف مبيدات أو مواد مشعة أو إغراقها في البيئة المائية أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس أو المستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة، بحيث تبقى آثارها محددة في ذلك الإقليم ويسأل عنها الأشخاص الذين ارتكبوها.

2- جريمة بيئية دولية

هي التي تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها كأن تجري تفجيرات نووية في قيعان البحار أو في الغلاف الجوي، أو تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها يرتب عليها انتقال ملوثات كيميائية أو إشعاعية كالأدخنة والأمطار الحمضية¹ إلى إقليم دولة أخرى تسبب لها أضرار بالبيئة.²

وتمثل جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور الجرائم الدولية، خاصة إذا استخدمتها دولة للإضرار بدولة أخرى، وينظر إليها بأنها إحدى صور جرائم الحرب، والتي نص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يستوجب الخضوع لأحكامها.

كما ذهب مشروع القانون النموذجي العربي بشأن الجريمة الدولية إلى اعتبار الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور جرائم الحرب، وبالتالي فهي تعتبر جريمة دولية، وتؤكد ذلك في نص المادة 13 من هذا المشروع، والمقدم في إطار مذكرة تفاهم بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقعة بتاريخ 1999/11/15

¹ - تنتج هذه الأمطار من ذوبان الغازات الكبريتية والنيتروجينية التي تتصاعد من مداخن المصانع في بخار ماء الموجود في الغلاف الجوي المكون للسحب مكونة بذلك حمض الكبريت وحمض النتريك ومن ثم ينزل الماء على هيئة مطر متصفا بخاصية الحموضة، فيتلف كل ما يصادفه ويهلك الحرث والنسل ومن المعروف أن المطر يكون نقيا. (أنظر محمد كمال عبد العزيز: الصحة البيئية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، 2000، ص38)

² - أشرف هلال: المرجع السابق، ص36.

في الفقرة (ج): حيث اعتبرت أنها « إحداه ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية».¹

ومن خلال ما ورد من تعاريف للجرائم البيئية يمكن تعريفها بأنها: ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة تؤدي إلى الإضرار بجميع الكائنات الغير حية والحية من إنسان نبات وحيوان.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجرائم البيئية

يثار بشأن الطبيعة القانونية للجرائم البيئية السؤال الآتي: هل هي جرائم بسيطة تتم ويسأل عنها المتهم بمجرد إتيان السلوك المنصوص عليه أو الامتناع عن واجب قانوني أم أن الأمر يستلزم تكرار الفعل أو الامتناع عنه ؟

في الواقع من الصعب القول بأن الجرائم البيئية هي من جرائم الاعتياد أم من الجرائم البسيطة، نظرا لتعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة المختلفة ولهذا يمكن القول أن هناك من الجرائم ما تعتبر جرائم بسيطة تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، وهناك من الجرائم البيئية ما يشترط القانون تكرار السلوك حتى يسأل المتهم عنها.²

كما يثير الإطار الزمني تساؤلا آخر وهو: هل الجرائم البيئية تعد من الجرائم الوقتية أو من الجرائم المستمرة؟³

إن معظم جرائم تلويث البيئة تعتبر من قبل الجرائم الوقتية، حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الأخذ بالاعتبار ما ينشأ من آثار تمتد فترة من الزمن، فمثلا

¹ - أشرف محمد لاشين: جرائم تلويث البيئة، إدارة الإعلام الأمني، ص02. www.policemc.gov.ph

² - أشرف هلال: المرجع السابق، ص 35.

³ - أشرف هلال: المرجع نفسه، ص 36.

جريمة تلويث البيئة البحرية وكذا جرائم التلوث الهوائي وتلوث الأرض كلها جرائم وقتية رغم تراخي النتيجة أي استغراق فترة زمنية قصيرة، كجريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة¹، أو في حال تلويث المياه بمواد سامة إثر إلقاء النفايات.

هناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن، وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا، كإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقواعد والإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم 04 سنة 1994 في المادتين 30 و285²، وهو ما أورده المشرع الجزائري في القانون 19/01 لا سيما المواد 17 18 19 20 21 منه والمتعلقة بتجريم إدارة النفايات الخطرة بمخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون.

كما قد يتطلب المشرع في بعض الجرائم البيئية تحقق الضرر لقيام المسؤولية عن هاته الجرائم، وأحيانا يكتفي بمجرد التعريف للخطر، فالجرائم البيئية قد تكون من جرائم الضرر كما يمكن أن تكون من جرائم الخطر.

1- الجرائم البيئية من جرائم الضرر:

هي الجرائم التي يتطلب القانون لقيام ركنها المادي حدوث ضرر، أي تحقق نتيجة ضارة.

المشرع الجزائري ربط الكثير من الجرائم البيئية بالضرر الفعلي، حيث حدد الضرر البيئي الناجم عن تلويث البيئة الهوائية في تعريفه لهذا النوع من التلوث في المادة 04 الفقرة 09 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بقوله: « التلوث الجوي إدخال

¹ - أشرف هلال: المرجع السابق، ص 39.

² - أشرف هلال : المرجع نفسه، ص 39.

أية مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي».

من جرائم الضرر التي وردت في التشريع الجزائري، جريمة إفراغ أو رمي أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر التي من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو النبات وهو ما نصت عليه المادة 100 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

2- الجرائم البيئية من جرائم التعريض للخطر:

هي الجرائم التي لا تتطلب تحقق النتيجة، وإنما يكفي فيها التهديد بإهدار مصلحة وحق محمي قانونا، مما يدفع المشرع إلى تجريم أي فعل يعرض للخطر، خشية وقوع الضرر.¹

وقد أورد المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم البيئية في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على تجريم كل فعل إرهابي أو تخريبي يكون الغرض منه الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها على أو في الماء بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

الملاحظ هنا أن المشرع اكتفى بالسلوك المادي المتمثل في الاعتداء على المحيط بإدخال مواد في البيئة الطبيعية التي من شأنها تعريض الإنسان والكائنات الحية للخطر، ولم يتطلب تحقق نتيجة ضارة.

¹ - لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2011/2012، ص 36.

كما نصت المادة 66 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على عاقبة كل من يستورد النفايات الخاصة بالخطرة* ، أو تصديرها أو العمل على عبورها مخالفا أحكام هذا القانون، فالمشرع أخذ بالتعريض للخطر كأساس للجريمة وذلك للوقاية من حدوث ضرر بيئي يصعب إزالته.

ومن كل هذا نستخلص أن الجرائم البيئية تأخذ عدة أوجه كجرائم الضرر وجرائم الخطر وذلك من أجل توفير حماية قانونية كبيرة للبيئة.

الفرع الثاني: صور الجرائم البيئية

تتعدد صور الجرائم البيئية بحسب طبيعتها إلى جرائم متعلقة بالبر وجرائم متعلقة بالبحر وأخرى بالجو.

أولاً: الجرائم البيئية المتعلقة بالبر

إن الجرائم المتعلقة بالبر متعددة تحكمها الكثير من القوانين و التي تعاقب في مجملها على الاعتداء و التعرض للعناصر الحية و الغير حية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية.

ولقد عاقب المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي و كذا البيئة الأرضية و المحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات و كذا قانون الصيد البري و قانون البيئة و قانون حماية الساحل، كما وضع حماية خاصة للبيئة الثقافية و حتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 08/02 المتعلق

* النفايات الخاصة الخطرة: هي كل النفايات الناتجة عن نشاطات صناعية أو زراعية أو إستشفائية أو خدماتية التي بفعل طبيعتها ومكوناتها والمواد السامة التي تحتويها يمكن أن تتسبب في أخطار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة لذا يجب معالجتها أو نقلها أو إزالتها، (انظر القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية العدد 77 المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها).

بإنشاء مدن جديدة و تهيئتها كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها.¹

ثانيا: الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر

من الصعب حصر جميع الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والمياه لأنه يصعب معرفة ذلك التلوث لأنها متجددة ومتطورة، ولقد ورد هذا النوع من الجرائم في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة حيث نصت المادة 52 منه على ما يلي: « يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما الساحلية.»

ونص عليها المشرع بالإضافة إلى ذلك في القانون البحري بموجب الأمر 80/76 و قانون الصيد البحري 07/04 و قانون المياه 12/05 و لقد رصد عقوبات صارمة لكل من تسبب في جريمة بيئية متعلقة بتلويث البحر.

ثالثا: الجرائم البيئية المتعلقة بالجو

يقصد بها الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة التي تنبعث من المنشآت، حيث تختل نسب من الغازات السامة المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية²، وقد حددت ذلك المادة 44 من القانون 03-10، وتنتج هذه الغازات السامة من خلال

¹ - راضية مشري: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، أعمال الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 9-10 ديسمبر 2013، ص5.

² - أشرف محمد لاشين: المرجع السابق، ص10.

حرق المخلفات والقمامة أو الغازات المنبعثة من وسائل النقل أو المواد المشعة الناتجة عن التفجيرات النووية حيث تؤدي هذه المواد المشعة إلى إحداث أضرار جسيمة بخلايا الجسم تؤدي بحياة الإنسان إلى الهلاك، كما أن المادة 84 من نفس القانون حددت العقوبات التي تتعلق بحماية الهواء والجو.

المبحث الثاني: أركان الجرائم البيئية

إن الجرائم البيئية كغيرها من الجرائم تتكون من ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي ويضاف إليهما ضرورة وجود نص تجريمي يجرم الفعل حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو ما يؤكد على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب ركنين الركن المادي والركن المعنوي

المطلب الأول: الركن المادي

يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، وبقوة على ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عنه بالإضافة إلى العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

وهو ذو مدلول واسع يشمل السلوك الايجابي الذي يفترض حركة عضو في جسم الجاني ويتسع بالامتناع الذي يعبر عن الفعل السلبي.¹

ويتجسد السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية في الفعل إلي يؤدي إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في التلويث، ويعني بذلك قيام الفاعل بإدخال أو تسريب مواد ملوثة داخل وسط

¹ - محمود نجيب حسين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 272.

بيئي معين لم تكن موجودة فيه مسبقاً، وكذا امتناعه عن إدخال عناصر حيوية إلى هذا الوسط مما يترتب إضراراً بأحد عناصر البيئة.¹

ولذلك يمكن القول أن الجرائم البيئية يمكن أن ترتكب بأحد السلوكين التاليين:

أولاً: إما بسلوك إيجابي:

يتحقق السلوك الإيجابي في الجرائم البيئية بفعل إيجابي أي نشاط مادي خارجي، يصدر من الجاني يخرق به القانون² وبصفة عامة هو كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني يخالف به ما ينهي عنه القانون³، ومثال ذلك: إلقاء مخلفات السفن وخاصة التي تعمل في مجال نقل المواد البترولية في البحار.

ثانياً: إما بسلوك سلبي:

يتحقق السلوك السلبي في الجرائم البيئية بالامتناع عن القيام بفعل أوجبه القانون⁴، ومثال ذلك امتناع صاحب منشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب وانبعثات مكونات الهواء داخل مكان العمل.

ولا يعتبر الممتنع مسؤولاً عن النتيجة إلا إذا أثبت أن امتناعه كان سبباً لحدوث النتيجة.⁵

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

وهي الأثر المادي الذي يترتب على السلوك الإجرامي، حيث يتكلف المشرع حدوث نتيجة مادية معينة تتمثل في الضرر كما قد لا يتطلب نتيجة محددة جراء النشاط

¹ - عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 254.

² - نور الدين هندلوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 86.

³ - أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 214.

⁴ - نوار دهام مطر الزبيدي: الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 393.

⁵ - محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 50-51.

الإجرامي للجاني فعلا كان أو امتناعا الذي يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية للخطر.¹

ومن هنا نلاحظ أن النتيجة الإجرامية تقسم إلى قسمين هما:

أولا: نتيجة إجرامية ضارة

تعتبر النتيجة الإجرامية الضارة عنصر أساسي في النموذج القانوني للجريمة فهي تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها.²

حيث تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي: « يتمثل في إحداث تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب في إحداث أو إمكانية إحداث وضعية مضرة بالصحة والسلامة للإنسان أو الحيوانات أو النباتات أو الهواء أو الأرض...».³

ثانيا: نتيجة إجرامية خطيرة:

وهي التي يحتمل حدوثها في المستقبل أو ما يطلق عليها بالجرائم البيئية ذات الخطر المجرد وتقتضي النتيجة الإجرامية في الجريمة الخطرة مجرد احتمال حدوث خطورة على المصلحة المحمية أي أن الضرر لم يقع بعد فهي نتيجة ذات ضرر محتمل.⁴

كما قد يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية فتحدث في مكان وزمان مختلف عن مكان وزمان ارتكاب السلوك المادي.

الفرع الثالث: العلاقة السببية:

تعد العلاقة السببية العنصر الثالث الذي يضاف إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ليكتمل الركن المادي للجريمة البيئية.

¹ - عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص 279.

² - أحمد شوقي عمر أبو خطوة: المرجع السابق، ص 170.

³ - المادة 04 من القانون رقم 10/03 .

⁴ - عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 213.

ويقصد بالسبب من وجهة نظر الفلسفية: « مجموعة العوامل الايجابية والسلبية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم».¹

فيلزم لقيام الركن المادي الذي تقوم به جريمة البيئة أن يكون السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب²، فلا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث نتيجة كما في جرائم التعريض للخطر لحق محمي قانونا، والرابطة السببية تجد تطبيقها في جرائم الضرر التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة ضارة بالبيئة.³

حيث نجد أن النظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذا النوع من الجرائم لأنها تفرق بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث النتيجة فالسبب الملائم وحده يكون كافيا لإحداث النتيجة الإجرامية، ومن الثابت أن صلة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها تعد متوافرة ولو تداخلت عوامل أخرى مستقلة عن نشاط الجاني ساهمت في حدوث النتيجة سواء كانت هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة لنشاطه أو امتناعه.⁴

المطلب الثاني: الركن المعنوي

لكي تقوم الجريمة من الوجهة القانونية لا يكفي أن يرتكب فعل مادي منصوص على عقابه في القانون بل لابد من أن يصدر عن إرادة الجاني.

والجريمة كي يستكمل بناؤها القانوني لابد من توافر العمد والقصد أو الخطأ غير العمدية في السلوك الإنساني حتى يمكن القول أن صاحبه محلا للمسؤولية الجنائية.

¹ - محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 287.

² - عادل ماهر الأفقي: المرجع السابق، ص 298.

³ - لقمان بامون: المرجع السابق، ص 60.

⁴ - نواردهام مطر الزبيدي: المرجع السابق، ص 400.

لهذا فالركن المعنوي للجريمة البيئية يتخذ صورتين الأولى تتمثل في القصد الجنائي أما الثانية تتمثل في الخطأ غير العمدي.

الفرع الأول: القصد الجنائي

يقصد بالعمد أو القصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون أي الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذنب.¹

والقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة:

أولاً: العلم

يتعين لقيام القصد الجنائي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الوقائع وكذا من حيث القانون.

1- العلم بالوقائع:

يلزم لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، فينبغي أن يعلم الجاني أن سلوكه يؤدي إلى التعريض للخطر أو الإضرار بالعناصر البيئية.²

2- العلم بالقانون:

عملاً بالقاعدة الدستورية "لا اعتذار بجهل القانون"³، إذ يفترض على جميع أفراد العلم به وثم عدم قبول الاعتذار بجهل القانون فالجهل لا يسقط المسؤولية سواء كانت جرائم عمدية أو جرائم غير عمدية.

¹ - نور الدين حشمة: المرجع السابق، ص 85.

² - محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 84.

³ - المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

ثانياً: الإرادة

هي نشاط نفسي يتم بوسيلة محددة بغرض تحقيق غاية ما¹، فهي عنصر جوهري في القصد الجنائي وهي التي تميز بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي فلا يكفي أن يعلم الجاني بالوقائع الجوهرية التي تشكل ماديات الجريمة بل يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتائجها، أما الخطأ الغير عمدي تتجه فيه الإرادة إلى النشاط الإجرامي دون استهداف النتيجة.

والقاعدة العامة في تحقيق الجريمة بتوافر القصد الجنائي وذلك بمجرد توافر الإدارة للقيام بعمل غير شرعي مما يستوجب تسليط العقوبة دون النظر إلى الباعث أو السبب الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: الخطأ الغير عمدي

يعد الخطأ غير العمدي الصورة الثانية للركن المعنوي للجريمة إلى جانب القصد الجنائي وهو يعبر عن خروج المتهم عن التزام خلقي وقانوني.

وقد عرفه جارو بأنه: « الخطأ الغير عمدي هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية»².

وتقوم صور الخطأ الغير عمدي على الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال وعدم الانتباه وعدم احترام الأنظمة واللوائح.

1 - الرعونة

يقصد بها سوء التقدير أو سوء التصرف، وتعرف أيضا بأنها نقص في العناية والاحتياط نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة و العناية، ومن

¹ - محمد نجيب حسني: المرجع السابق، ص 68.

² - نور الدين حشمة: المرجع السابق، ص 129.

أمثلة الرعونة في المجال البيئي تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية.¹

2 - عدم الاحتياط

و يقصد بعدم الاحتياط عدم التبصر بالعواقب، و في هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به و الآثار الضارة التي تتجم عنه مع ذلك يقدم على نشاطه²، ومثال ذلك من يقوم برش و استخدام مبيدات أو مواد كيميائية لأغراض زراعية دون مراعاة الشروط والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية البيئية.

3- الإهمال و عدم الانتباه

و يقصد بهاتين الصورتين اتخاذ الجاني موقفا سلبيا من القيام بالإجراءات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة، ومن أمثلة ذلك في التشريع البيئي عدم التزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم بنقل ما ينتج عنها من مخلفات أو تربة وكذلك عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث ضرر بيئي.³

4- عدم احترام الأنظمة.

و هو خطأ ينص عليه القانون سواء كان سلوك الجاني ايجابي أو سلبي يترتب عنه مسؤولية جزائية، وعبارة الأنظمة تأخذ بمفهومها الواسع سواء كانت قوانين أو لوائح تنظيمية ويتمثل الخطأ في هذه الصورة في سلوك الفاعل، بحيث لا ينطبق مع المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة وذلك لتنظيم أمور معينة، ومثال ذلك مخالفة الالتزامات التي تفرضها قوانين الأمن العام والأنظمة الصحية.⁴

¹- نور الدين حمشة: المرجع السابق، ص 131.

²- أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2007، ص 114، ص 4.

³- نور الدين حمشة: المرجع السابق، ص 131.

⁴- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 116.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية

للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

أصبح الشخص المعنوي اليوم ذا أهمية متعاظمة في عدة مجالات سواء في مجال البيئة الاقتصادية أو البيئة الصناعية أو البيئة الاجتماعية وهذا لما يقوم به من أعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي القيام بها، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من أن يكون مصدرا للجريمة والانحراف مثله مثل الشخص الطبيعي فالجرائم البيئية التي يرتكبها الشخص المعنوي تشكل خطورة إجرامية خاصة في مجال التلوث البيئي كالتلوث الإشعاعي بالنفايات النووية وتلويث الماء والهواء...الخ.

ف نجد هذه الجرائم أشد خطورة وأبعد أثرا من تلك التي يقترفها الأشخاص الطبيعية لما لديه من إمكانيات وقدرات خدماتية خاصة وكذا المشاريع الإنتاجية والمصانع والمعامل والورش كلها ذات نشاط ملوث للبيئة.¹

لذا كان لزاما على مختلف التشريعات أن تواكب هذا التطور وتدرج المسؤولية الجزائية لهاته الأشخاص المعنوية في قوانينها العقابية لأنها أصبحت حقيقة قانونية، فكل الجرائم البيئية يمكن أن يرتكبها فرد عادي إلا أن ارتكابها من شخص معنوي يزيد من خطورتها وأضرارها التي تمس قطاع كبير من المجني عليهم.²

لهذا وجب تحديد هذه المسؤولية الأمر الذي سوف نتناوله من خلال دراستنا للفصل الأول الذي قسمناه إلى مبحثين : المبحث الأول نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أما المبحث الثاني شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد لاقت بشأن إقرارها جدلا فقهيها كبيرا، نابعا من طبيعتها فانقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض، كما اختلفت التشريعات الجزائية في إقرار هذه المسؤولية وانقسمت بدورها إلى قبول هذه المسؤولية أو عدم

¹- نوار دهام مطر الزبيدي: المرجع السابق، ص 434.

²- أحمد محمد قائد مقبل: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط1، 2005، ص 96.

الفصل الأول : الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

قبولها، وحتى بالنسبة للتشريعات التي طرح إشكال من هو الشخص المعنوي المسؤول جزائياً هل هو الشخص المعنوي العام أو الخاص.

وهذا ما سوف نتعرض له من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية في التشريعات المقارنة والمطلب الثاني نتطرق فيه إلى تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً عن الجرائم البيئية.

المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية في التشريعات المقارنة

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى إقرار هاته المسؤولية في التشريعات المختلفة الأنجلوسكسونية واللاتينية.

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات الأنجلوسكسونية

أولاً: في التشريع الانجليزي:

يعد القانون الانجليزي من أقدم التشريعات التي أقرت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والأخذ بهذا المبدأ يعتبر في الأصل من صنع القضاء، وأهم الاعتبارات التي دفعت لذلك تتمثل في أن الثورة الصناعية أدت إلى انتشار العديد من الأشخاص المعنوية الضخمة مع تزايد عدد الجرائم المرتكبة من هذه الأشخاص حيث أقر بمسائلة الأشخاص المعنوية جزائياً في بادئ الأمر عن جرائم الامتناع وبعدها وسع النطاق وأقر بمسائلتها عن جرائم السلوك الايجابي كجريمة الإزعاج العام والأعمال الماسة بالراحة

والصحة العامة، وهي جرائم مادية لا يتطلب القانون لوجودها فكرة القصد الجنائي، ومثال ذلك قيام شركة بسد مجرى أحد الأنهار¹، وكذا جرائم التعريض للخطر.

وبعدها تقررَت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية الضارة فقرر القانون الانجليزي لسنة 1981 بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت في مادته الثالثة عن مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً عن فعل إلقاء الزيت في مياه البحر.²

ثانياً: التشريع الأمريكي

نص المشرع الأمريكي صراحة وفي العديد من التشريعات الخاصة بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالقانون الخاص بحماية المستهلك والقانون الخاص بتنظيم إنتاج وتداول المواد الخطرة وكذلك القانون المتعلق بحماية الماء من التلوث، والقانون المتعلق بحماية الهواء من التلوث، وقد أقر المشرع الأمريكي إمكانية الجمع بين المسؤوليتين مسؤولية الأشخاص المعنوية ومسؤولية الأشخاص الطبيعية بشأن ارتكاب جرائم بيئية ارتكبت باسم ولحساب الشخص المعنوي.³

الفرع الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات اللاتينية

الأصل في التشريعات اللاتينية هو عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي وإزاء اتساع دائرة الأشخاص المعنوية في العصر الحديث وظهور مخاطر عديدة ناشئة عنها أخذت هذه التشريعات اللاتينية وعلى سبيل الاستثناء وبنصوص خاصة وفي جرائم معينة بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

¹ - سليم صمودي: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 20.

² - عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص 423.

³ - لقمان بامون: المرجع السابق، ص 87.

أولاً: التشريع الفرنسي

لقد كان القانون الفرنسي القديم السابق على الثورة لا يأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعندما صدر قانون العقوبات لسنة 1810 لم يتضمن أي نص بشأن هذه المسؤولية، إلا أن محكمة النقض الفرنسية خرجت عن هذا المقتضى وألزمت الشخص المعنوي بدفع الغرامات المحكوم بها على تابعيه أو ممثليه في الجرائم المادية.

كما أقر قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به في الأول من مارس 1994 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم التي ترتكب لحسابه، على أن لا يستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعية الفاعلين والشركاء في نفس الأفعال.

ثانياً: بعض التشريعات العربية

1- التشريع الليبي:

لقد أقر المشرع الليبي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية في القانون رقم 7 لسنة 1982 المتعلق بالبيئة، وكذا القانون رقم 22 لسنة 1989 المتعلق بالتنظيم الصناعي، رغم أنه لم يقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً كأصل عام، حيث نص في قانون العقوبات في المادة التاسعة منه على انه: « لا يسأل جنائياً إلا من له قوة شعور وإرادة »¹.

2- التشريع المصري:

الأصل في القانون المصري عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً ومع ذلك فقد نص على هذه المسؤولية في نصوص خاصة ومتفرقة²، وذلك من خلال القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة في المواد: 41-69-87-93-97.

¹ - أحمد محمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص 224.

² - أحمد شوقي عمر أبو خطوة: المرجع السابق، ص 230.

3- التشريع الجزائري:

لقد تطور موقف المشرع الجزائري في مساءلة الأشخاص المعنوية ومر بمراحل يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

أ- مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

لم ينص المشرع الجزائري على مسؤولية الأشخاص المعنوية في قانون العقوبات لسنة 1966 وهذا تأثرا بنظيره المشرع الفرنسي.

فقد أكدت هذه المرحلة على إلقاء المسؤولية الجزائية على عاتق المسير أو المالك دون المساس بالشخص المعنوي إذ تضمن قانون البيئة 03/83 الملغى في المواد 61-87 إلحاق المسؤولية الجنائية بالمسير أو المدير وتنفيذ الأشغال على عاتق الشخص المعنوي دون الإشارة إلى مساءلة جزائية مستقلة للشخص المعنوي.¹

وكذا الأمر 37-75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الملغى، حيث نص في المادة 61 منه على ما يلي: « عندما تكون المخالفة المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيره أو مديره باسم ولحساب الشخص المعنوي، فإنه تصدر بحق هذا الأخير عقوبات مالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن العقوبات التي تلحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمدي».²

¹ - راضية مشري: المرجع السابق، ص 6.

² - الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الجريدة الرسمية، العدد 38 ، الملغى بالقانون 89-12 الذي ألغى بدوره بموجب الأمر 95-06 المؤرخ 1995/01/25 المتضمن قانون المناقصة وألغى بموجب الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة.

ب- إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري:

من خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات بموجب القانون 15/04¹ المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تم إرساء قواعد إجرائية وموضوعية لمسائلة الشخص المعنوي ومسيرها مجتمعين أو على انفراد وذلك في المادة 51 منه، والتي نصت على ما يلي: « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك».

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال²، وإضافة إلى هذا المبدأ الوارد في قانون العقوبات أقرت مجموعة من النصوص البيئية صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية عن المخالفات البيئية، حيث تضمن قانون تسيير النفايات وإزالتها 19/01 معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً وقام برمي النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، كما نص قانون الصحة النباتية على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.³

ومن خلال كل ما أوردناه من موقف التشريعات المقارنة حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء التي أخذت بها كأصل أو التي أخذت بها كاستثناء إقرارها المسؤولية الجزائية لهاته الأشخاص في الجرائم البيئية، وهذا بعد إدراك المشرع ما ترتبه الأشخاص المعنوية من أفعال خطيرة ومضرة بالبيئة.

¹ القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71.

² لقمان بامون: المرجع السابق، ص 94.

³ المادة 142 من القانون 17/87 المتعلق بالصحة النباتية المؤرخ في 1 أوت 1987 .

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا

من المقرر أن الأشخاص المعنوية عموما تنقسم إلى نوعين أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام وأشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص حيث أنه لم يقع خلاف بشأن مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة وعلى خلاف ذلك فقد اختلف الفقه وكذا التشريعات المختلفة حول إخضاع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجزائية بين مؤيد وعارض وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا

اهتدت جل التشريعات الجزائية إلى ضرورة معاقبة الأشخاص المعنوية الخاصة من أجل الجرائم البيئية وذلك نظرا للتطور الاقتصادي الذي أملى ضرورة وجودها ومساهمتها بنشاطات، تتفاقم أخطارها يوما بعد يوم.¹

فجميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمسؤولية الجزائية مهما كان الغرض من إنشائها، سواء كانت تهدف لتحقيق الربح كالشركات التجارية والمدنية أو لا تسعى إلى تحقيق ربح مادي كالجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات.

وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية الخاصة²، حيث أوردتها المشرع على سبيل المثال لا الحصر.

والمسؤولية الجزائية لا تفرض على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما يثير خلاف حول إمكانية خضوع التجمعات أو الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمساءلة الجزائية وكذا ما مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة التأسيس ومرحلة التصفية؟

¹ - نواردهام مطر الزبيدي: المرجع السابق، ص 434.

² - انظر المادة 49 من القانون المدني الجزائري رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، رقم 31، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، الجريد الرسمية، رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .

الفصل الأول : الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

بالنسبة لإمكانية خضوع التجمعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمساءلة الجزائية فقد اختلفت التشريعات في هذا الشأن.

والمشرع الانجليزي أقر بإمكانية مساءلة هاته التجمعات في بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون المكتوب.

أما المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري فلم يقر بالمسؤولية الجزائية لهاته التجمعات فإذا وقعت منها جريمة فلا يسأل سوى الأشخاص الطبيعية وهو أمر منطقي إذ لا يعقل الأخذ بالمسؤولية الجزائية لأشخاص تفتقد للوجود القانوني وليست لها ذمة مالية مستقلة فعلى أي أساس تنصب العقوبة.¹

وبخصوص مسؤولية الشركة في مرحلة التأسيس، هنا لا يسأل الأشخاص الطبيعيون المؤسسون لأن الشركة لم تكتسب بعد الشخصية القانونية.

أما بالنسبة لمرحلة التصفية فإن الشركة تبقى متمتعة بالشخصية المعنوية وبالتالي تسأل الشركة عن الجرائم البيئية وغيرها من الجرائم التي تقع في هذه المرحلة.

وقد حدد القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في نص المادة 18 الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن الجرائم البيئية وهي المؤسسات والمصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجار والمناجم وبصفة عامة كل المنشآت التي يملكها الشخص الطبيعي أو المعنوي والتي تسبب أضرار وأخطار على البيئة.²

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا

تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى قسمين: أشخاص معنوية عامة إقليمية كالدولة والجماعات المحلية والوحدات الإدارية والمديريات، و أشخاص معنوية عامة مرفقية كالهيئات والمؤسسات العامة.³

¹ - لقمان بامون: المرجع السابق، ص 108.

² - محمد مزوالي: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، أعمال الملتقى الوطني الثاني بيئة وحقوق الإنسان، في 26 و 27 يناير 2009، المركز الجامعي الوادي، ص 176.

³ - محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص 176.

فإذا كان مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة مدينا وإداريا أصبح من المسلمات فإن مبدأ المسؤولية الجزائية مازال يثير جدلا كبيرا.

أولا: موقف الفقه من مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا

يعارض بعض الفقه ويستثني الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية انطلاقا من فكرة أن هذه الأشخاص كلفة لإشباع الحاجات العامة وتقرير مسؤوليتها يعني تعطيل نشاطاتها التي لا يمكن الاستغناء عنها.¹

وتسليط عقوبة الحل والمنع على هاته الأشخاص يؤدي إلى عدم استمرارية عمل المرافق العامة التي تكفل مجموعة من الحقوق الأساسية، كالحق في التعليم والصحة...الخ.

كما يضيف أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ المساواة أمام القانون ليس مبررا لمساءلة الأشخاص المعنوية العامة لأن هناك فرق حقيقي وفعلي بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة فالأولى تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، أما الثانية فغايتها تحقيق منفعة خاصة.

وفيما يخص العقوبات فهي صعبة التطبيق على الشخص المعنوي العام لأن هناك بعض العقوبات لا يمكن تطبيقها على هاته الأشخاص العامة مثل عقوبة الحل والمنع...الخ.

أما الفقه الحديث فيدعو بالسماح لمساءلة الأشخاص المعنوية العامة عن الجرائم البيئية لأن أغلب حالات التلوث تتم بسبب أنشطة الأشخاص المعنوية العامة سواء كانت أنشطة صناعية أو خدماتية أو زراعية فهي تتم بواسطة منشآت تابعة لأشخاص معنوية عامة.²

حيث توجد بعض المؤتمرات القانونية التي تنادي بمساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا ومن تلك المؤتمرات:

¹ - نوار دهام مطر الزبيدي: المرجع السابق، ص 437.

² - أحمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص 309.

— مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد في بروكسل 1926، وما ورد من توصيات في المؤتمر الخامس للجمعية الدولية للقانون العقوبات المنعقدة في 1994 في ريو دي جانيرو البرازيل والذي أوصى بما يلي: « عندما يباشر شخص معنوي عام أو خاص نشاطا ينطوي على خطر كبير على البيئة فإن السلطات الإدارية التي يقع على عاتقها التزام المراقبة والتوجيه بكيفية تمنع وقوع الضرر، ويجب تحمل المسؤولية الجزائية إذا نتج ضرر جدي عند تقصيرها».¹

والإشكال الذي طرح بشأن مساءلة الأشخاص المعنوية العامة هو ما مدى إمكانية مساءلة الدولة كشخص معنوي عام جزائيا؟

يعارض بعض الفقهاء مسؤولية الدولة جزائيا وذلك انطلاقا من أن الدولة لا يمكن إثارة مسؤوليتها جزائيا سواء على الصعيد الدولي أو المحلي وذلك لعدة اعتبارات أهمها دور الدولة في ممارسة الردع والزجر الجنائي فلا يعقل متابعة الدولة من طرف النيابة العامة هنا تكون الدولة خصما وحكما في نفس الوقت، بالإضافة إلى تمتع الدولة بالسيادة حيث أنها لا تخضع لأي دولة أخرى وبالتالي لا يمكن أن تتصور في ظل هذه السيادة أن تسأل الدولة جزائيا أو تكون محلا للعقوبة.

أما بالنسبة للجماعات المحلية والأشخاص المعنوية المرفقية فلا تسأل جزائيا إلا بمناسبة الجرائم المرتكبة في إطار القيام بالأنشطة التي تكون موضوع اتفاقيات وعقود تفويض للمرافق العامة حيث تخضع هذه الأخيرة للمسؤولية الجزائية على كافة الأفعال الماسة بالبيئة نتيجة عدم مراعاة الالتزامات التي تفرضها قوانين البيئة.²

ثانيا: موقف التشريعات من مساءلة الأشخاص المعنوية العامة

أيدت بعض التشريعات مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا في حين رفضت تشريعات أخرى هذا المبدأ وأقرت بعدم جواز مساءلتها، فمن التشريعات التي

¹ - لقمان بامون: المرجع السابق، ص 102.

² - محمد علي الريراكي: جرائم البيئة بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، www.marocdroit.com

الفصل الأول : الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

استبعدت صراحة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي العام المشرع الإماراتي وذلك من خلال المادة 65 من قانون العقوبات الإماراتي لسنة 1987.

أما التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة القانون العراقي حيث نص على هذه المسؤولية في قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 وغيره من القوانين الخاصة الأخرى،¹ أما المشرع الفرنسي فقد أقر في قانون العقوبات الجديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام باستثناء الدولة، وما يلاحظ على المشرع الفرنسي انه خفف المسؤولية على الأشخاص المعنوية العامة بالقول أنه لا يجوز أن يوقع عليها عقوبة الحل ولا عقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية.

وفيما يخص الجرائم البيئية نجد المادة 434 الفقرة 10 من القانون الزراعي الفرنسي لا تعفى المقاطعات من اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تلويث البيئة وتتعقد المسؤولية الجزائية للسلطات العامة مع مسؤولية أصحاب المنشآت.²

أما المشرع الجزائري فقد خالف المشرع الفرنسي واستبعد الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر، فقد استثنى صراحة الدولة من المساءلة الجزائية.

نص المشرع البيئي في المادة 18 من قانون حماية البيئة 10/03 أنه "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجار والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تسبب أخطارا على الصحة العمومية والنظافة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمناطق السياحية أو تسبب المساس براحة الجوار"، فالمشرع هنا أخضع المنشآت التي يستغلها شخص معنوي عمومي للمساءلة الجزائية وذلك عند ارتكابه جرائم منصوص عليها في قانون حماية البيئة.

¹ - نوار دهام مطر الزبيدي: المرجع السابق، ص 445.

² - محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص 176.

والملاحظ من خلال ما أوردناه أن المشرع الجزائري لم يقر بمساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائياً وهو بذلك يخالف مبدأ المساواة أمام العدالة، فمن غير المنصف عدم مساءلة هذه الأشخاص عن جرائم ماسة بالبيئة بينما تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة عن نفس الأفعال.

ونستخلص في الأخير أن معظم التشريعات استبعدت المسؤولية الجزائية للدولة بينما اختلفت في مساءلة الأشخاص المعنوية العامة الأخرى.

والاتجاه الذي نفضله نحن هو المؤيد لمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة جزائياً، حيث لا ينبغي الحصول على التقدم والتمتية بالتهاون في تطبيق القوانين الهادفة لحماية البيئة.

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولاً عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لذلك سوف نتناول من خلال هذا المبحث شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مطلبين: المطلب الأول نتناول فيه شرط ارتكاب إحدى الجرائم البيئية المنصوص عليها في التشريع البيئي من طرف شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

المطلب الأول: ارتكاب إحدى الجرائم البيئية من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي. الذي قد يرتكب أفعالاً لا علاقة لها مع نشاط

الفصل الأول : الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

الشخص المعنوي، لذا حصر المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقوانين خاصة بالبيئة الأشخاص الذين يرتب على جرائمهم قيام المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: ارتكاب إحدى الجرائم البيئية المنصوص عليها في التشريع البيئي

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة على سبيل الحصر، ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير ومراقبة وإزالة النفايات وقانون المياه...الخ.

فيجب أن يكون النص الجزائي المجرم لفعل الاعتداء على البيئة واضح ودقيق، بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها.¹

والملاحظ أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين ولوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا، لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم وذلك من خلال إقرار مبدأ الحيطة والذي مفاده توفير الحماية الجزائية للبيئة بصفة مسبقة وذلك بالرغم من غياب النص الجزائي، خاصة عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي الذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا، بحيث يجعل من النص العقاب الصادر في المستقبل ساريا بأثر رجعي بغرض قمع الاعتداء على البيئة وعدم تمكين الجاني من الإفلات من العقوبة.²

وكرست العديد من الاتفاقيات هذا المبدأ منها:

- اتفاقية قانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 حول الحماية والمحافظه على الوسط البحري.

- وكذا إعلان ريو دي جانيرو المؤرخ في 13 جوان 1992، الذي نص في مبداه الخامس عشر على ما يلي: « من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية

¹ - محمد مزوالي، المرجع السابق، ص 06.

² - محمد مزوالي: المرجع السابق، ص 07.

حسب قدرتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار لليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتم بفعالية لمنع تدهور البيئة¹.

وقد تجسد هذا المبدأ أيضا في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة 03 من القانون 10/03.

وفي رأينا أن هذا المبدأ يعتبر حماية للبيئة من الأخطار الجسيمة التي يصعب تداركها عند وقوعها، مع ضرورة وجود نص بيئي يجرم الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة وهو شرط هام لقيام المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن ارادة الشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من شخص طبيعي باعتبار أن الشخص المعنوي كائنا غير مجسم وليس له إرادة حرة ، ولا يمكن ممارسة نشاطه إلا من خلال أشخاص طبيعية يمثلونه ويعملون لحسابه.

إن إسناد الفعل الجرمي للشخص المعنوي وفق هذا الشرط يقتضي معرفة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وما إذا كان يملك حق التصرف باسم الشخص المعنوي وبالتالي الأفعال الصادرة عنه بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته.

لهذا اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعية الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، فاقنصر البعض منهم على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي في حين ذهب تشريعات أخرى إلى مساءلة جميع تصرفات صغار موظفيه وتابعيه.

¹ - لقمان بامون: المرجع السابق، ص 111.

أولاً: الاتجاه المضيق

يضيق هذا الاتجاه من نطاق الأشخاص الطبيعية التي يسأل عن أفعالها الشخص المعنوي، ومن هذه التشريعات التي أخذت بمسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكاب جرائم بيئية من قبل ممثليه أو أعضائه نجد:

التشريع الانجليزي الذي اشترط أن يقع الفعل بصورة ايجابية فلا مجال لأعمال هذا الشرط في جرائم الامتناع، أما المشرع الفرنسي فقد نص على ذلك في المادة 121 الفقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي، وفيما يخص المشرع الجزائري فهو أيضاً أخذ بهذا الاتجاه المضيق لنطاق الأشخاص الطبيعية الذين يسأل عنهم الشخص المعنوي وذلك في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

ثانياً: الاتجاه الموسع

يوسع هذا الاتجاه من نطاق الأشخاص الطبيعية الذين يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن أنشطتهم بحيث لا يقتصر على الأعضاء والممثلين، بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين له ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نجد التشريع الهولندي الذي أخذ بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من موظفيه أو أحد العاملين لديه، وذلك على أساس معيار السلطة والقبول¹، كما أن التشريع اللبناني أيضاً أخذ بهذا الاتجاه الموسع لنطاق الأشخاص الطبيعية الذين يسأل عن أعمالهم الشخص المعنوي.

ومن وجهتنا نؤيد هذا الاتجاه الموسع لنطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية الذين يرتكبون الجرائم باسم ولحساب الشخص المعنوي، فليس هنالك مانع من مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية المرتكبة من طرف العمال أو الموظفين باسم

¹ - شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1997، ص 83.

الفصل الأول : الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

ولحساب الشخص المعنوي، لأن من شأن هذا الأمر أن يوفر حماية أوسع وأشمل لعناصر البيئة.

وكل هذا يقودنا إلى طرح بعض الإشكالات العملية التي ستطرح لا محالة على القاضي عند التطبيق.

أ- مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي على أعمال المسير الفعلي:

قد يكون تعيين أحد المديرين أو الممثلين باطلا لسبب أو آخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار المسؤولية لهذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من طرف الممثل أو المسير الفعلي؟

لا نجد جوابا لا في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ولا في الاجتهاد الفرنسي.

بينما ذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهم¹، ونظر البعض الآخر إلى أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات والشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس المسيرين الفعليين على المسيرين القانونيين.

وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيون مجرد أسماء مستعارة.

¹ - سليم صمودي: المرجع السابق، ص 42.

وهذا الموقف هو الذي نشاطه بالرأي خاصة في حالة ما إذا كان المسير الفعلي يقوم بمهامه في وضع شبه رسمي معلوم من طرف المسيرين القانونيين، الشركاء والأعضاء.¹

ب- مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن تجاوز ممثله حدود اختصاصاته:

قد يتجاوز العضو أو الممثل حدود اختصاصاته ويتسبب بفعله هذا في ارتكاب جريمة بيئية، فهل يترتب على هذا التصرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

الجواب لا نجده في قانون العقوبات ولا في منظومة القوانين البيئية وهذا لقصوره وعدم إلمامه، مما يدعونا إلى استقراء رأي الفقه في ذلك.

حيث يذهب البعض إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة له، وهو ما ذهب إليه المشرع الإنجليزي في المادة 30 من مشروع قانون العقوبات الإنجليزي 1939.²

إلى أن جانب كبير من الفقه أيد مسؤولية الشخص المعنوي عند تجاوز أعضائه أو ممثليه حدود اختصاصاته، ويبررون هذا الموقف بعدم وجود نص قانوني صريح يستبعد مسؤولية الشخص المعنوي في حالة تجاوز ممثليه اختصاصهم وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها.

ونحن بدورنا نرى أن هذا الرأي هو الأجدر بالتأييد، فعندما يقوم الممثل بجريمة تسبب أضرار على البيئة وذلك خارج حدود الاختصاصات الممنوحة له من الشخص المعنوي هذا لا يمنع من مساءلة هذا الأخير عن أفعال ممثله، فيجب عدم حصر مسؤولية الشخص المعنوي في حدود اختصاص الشخص الطبيعي.

¹ - سليم صمودي: المرجع السابق، ص 43.

² - أحمد محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص 354.

ج- أثر قيام مسؤولية الشخص المعنوي على الشخص الطبيعي:

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يستثني مسؤولية الأشخاص الطبيعية كفاعلين أصليين أو شركاء في نفس الفعل وعليه فمسؤولية الشخص المعنوي تكون بنفس الحجم بالنسبة للشخص الطبيعي، حيث أخذ المشرع الجزائري بازدواجية المساءلة الجزائية وذلك في قانون العقوبات المادة 51 مكرر 2، وكذلك المادة 92 من قانون حماية البيئة 10/03 على أنه: « عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبيعية من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم».

وفي رأينا أن ما ذهب إليه المشرع بخصوص الجمع بين المسؤولية للشخص الطبيعي والمعنوي يوفر حماية أكبر للبيئة، لأنه في حال الاكتفاء بمسؤولية الشخص المعنوي لوحده في الجرائم البيئية يتم إفلات الجناة الحقيقيون من العقاب.

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لكي تتحقق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص الطبيعيين الممثلين له، ويتعين أن تكون هذه الجريمة ارتكبت لمصلحة الشخص المعنوي وبالتالي تنفي مسؤولية هذا الأخير إذا ما كان الممثل يهدف لتحقيق مصلحته الشخصية، أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي.

ويقصد بأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي والجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له كت تحقيق ربح، ويستوى أن تكون المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة.¹

وتطبيق هذا الشرط ينجر عنه أنه حتى إذا توفي الشخص الطبيعي أو زالت أجهزة الشخص المعنوي هذا الأمر لا يمنع من متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي

¹ - سيد شريف كامل: المرجع السابق، ص 130.

ارتكبتها الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي، وقد صدر قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/07/02 لمحكمة النقض الفرنسية، أين تمت متابعة الشخص المعنوي لوحده.¹

وإذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وخاصة في جرائم الامتناع والإهمال، وفي الجرائم المادية التي لا تتطلب توفر النية، هنا تقوم المسؤولية الجماعية لأعضاء الشخص المعنوي.

الأصل لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبتها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر وهذا أمر منطقي.

وقد أخذت جل التشريعات التي أقرت بمسؤولية الشخص المعنوي بهذا الشرط ومنها التشريع الفرنسي وذلك في المادة 121 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجديد بقوله: « يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة التنظيمية عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه».

كذلك نص القانون الأمريكي على هذا الشرط في المادة 15 من قانون العقوبات على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تقوم إلا إذا ارتكبت الجريمة من طرف ممثليه أو موظفيه أو عامليه في إطار مباشرة مهامه ولحساب الشخص المعنوي.

من التشريعات العربية التي أخذت بهذا الشرط التشريع المصري وكذا التشريع العراقي وأيضا المشرع الجزائري الذي نص على هذا الشرط في المادة 51 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات: «... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...».

إن تطبيق هذا الشرط يطرح السؤال التالي: إذا ما كانت المؤسسة أو المنشأة مكونة من عدة فروع ومؤسسة أم وارتكبت الجريمة لحساب أحد الفروع، فهل يسأل الفرع أو تمتد المسؤولية للمؤسسة الأم؟

¹ - لقمان بامون: المرجع السابق، ص 122.

الفصل الأول : الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

الواقع أنه في حالة عدم سيطرة المؤسسة الأم سيطرة مطلقة على الفروع التابعة لها، فإن المسؤولية تقع على الفرع الذي ارتكب الجريمة.

أما إذا كانت المؤسسة الأم تسيطر على فروعها فمهمة هذه الأخيرة لا تتعدى التنفيذ لما تصدره المؤسسة الأم والفروع هنا مجرد أدوات تنفيذية لاستراتيجية المؤسسة الأم، فالمسؤولية الجزائية تقع على عاتق المؤسسة الأم.¹

¹ - سليم صمودي: المرجع السابق، ص 41.

خلاصة الفصل:

تعرضت من خلال هذا الفصل للإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية وتبين أن أغلب التشريعات أقرت بهاته المسؤولية ومنها التشريعات الأنجلوسكسونية كالتشريع الانجليزي والتشريع الأمريكي وكذا التشريعات اللاتينية كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري والتشريع الجزائري حيث أخرجت من نطاق هذه المسؤولية الدولة والبلديات والإدارات المحلية كشخص معنوي عام وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تستعمل فيها امتيازات السلطة العمومية وحصر المسؤولية في الحالات التي نصت عليها القوانين واللوائح التنظيمية، واستلزم لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، أن ترتكب جريمة بيئية منصوص عليها في التشريع البيئي من طرف شخص طبيعي يعبر عن إرادة الشخص المعنوي سواء كان ممثلاً أو عضواً أو عاملاً، وأن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

والهدف الأساسي من الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، هو تجنب قرينة المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين المسيرين للشخص المعنوي، وكذلك منع الأشخاص المعنوية من الاستمرار في الأنشطة الإجرامية البيئية، وكل هذا من أجل توفير حماية أكبر للبيئة.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية للمنشأة

المصنفة وممثليها عن

الجرائم البيئية

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

تمهيد :

تكتسي المساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة أهمية بالغة في القضاء على أهم مصادر التلوث أو التقليل منه، لأن أكثر مصادر التلوث من حيث خطورتها ومضارها تنجم عن مخالفات استغلال المنشآت المصنفة، وعلى هذا الأساس عرفت المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة وممثليها تطورا كبيرا في التشريع الجزائري حيث صدر المرسوم 34/76 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة الغير صحية والمزرعة والتي تفتقر إلى عنصر النظافة وهذا هو أول تشريع تناول حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي والذي عدل بجملة من القوانين أهمها القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الذي ألغي بموجب القانون 10/03 الذي تناول المنشأة المصنفة في الفصل الخامس منه، والتنظيم المعمول به حاليا في مجال المنشأة المصنفة هو المرسوم 339/98 الذي يضبط المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

ولتحقيق ردع جزائي قوي لجرائم تلويث البيئة تضمن التعديل الجديد لقانون العقوبات إمكانية مساءلة المسير بصفة انفرادية عن أعمال التلويث التي يتسبب فيها، كما أدمج المسؤولية الجزائية بين المنشأة المصنفة والمسير باعتباره فاعل أصلي أو شريك، ولما كانت الظروف الخاصة بارتكاب بعض الأفعال التي تؤدي إلى التلوث خارجة عن سيطرة وإرادة المنشأة المصنفة، تضمنت مختلف القواعد البيئية صور مختلفة للإعفاء عن المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.

كل هذا سوف نتناوله من خلال هذا الفصل وذلك بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن المسؤولية الجزائية لممثلي المنشآت المصنفة أما المبحث الثاني سنتعرض فيه إلى المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

المبحث الأول: مسؤولية ممثلي المؤسسة المصنفة عن الجرائم البيئية

لقد حدد قانون حماية البيئة من هو الشخص المعنوي الذي يخضع لأحكامه حيث جاء في المادة 18 من القانون رقم 10/03 ما يلي: « تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات ومقالع الحجار والمناجم وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية»، الشخص المعنوي المقصود هنا هو المنشأة المصنفة.

من خلال هذه المادة نفهم أنه قد يملك المنشأة شخص معنوي عام أو خاص، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نتناول فيه مسؤولية مسير المنشأة الخاصة والمطلب الثاني مسؤولية مسير المنشأة العامة.

المطلب الأول: مسؤولية مسير المنشأة الخاصة

لا يخرج الأشخاص الطبيعيون من إطار المسؤولية بحكم طبيعة عملهم في المنشأة سواء مسيرين أو تابعين.

فالمسير هو أبرز شخص على رأس المنشأة بصفته عنصر محرك للمشاريع، لذلك يقع على عاتقه عبأ ضمان تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية البيئية، والمسير قانونا هو المدير العام أو المصفي أو رئيس مجلس الإدارة، وإذا كان من الطبيعي أن يسأل مسير المنشأة عن الجرائم البيئية التي ارتكبها شخص أو ساهم في ارتكابها فهل يمكن مسألته عن أفعال ارتكبها تابعوه ؟

الفرع الأول: مسؤولية المسير عن خطأ الشخصي

يعتبر مسير المنشأة مسؤولا جزائيا عن خطأ الفردي الذي يرتكبه وحده دون مساهمة غيره، فهو يعد فاعلا للجريمة بارتكابه الركن المادي المكون لها والمشرع يحدد

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

الأفعال والأعمال التي تعتبر جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، ويحدد العقوبات المقررة لها.¹

بالرجوع إلى المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري الجديد نجد أنها تنص على ما يلي: «إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الجريمة».

ووفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة فالمسير يسأل عن جرائم البيئة بصفة فاعل أصلي أو شريك في الجريمة.

أولا: المسير فاعل أصلي:

يعد فاعلا كل من قام شخصيا بالأفعال المادية المكونة للجريمة أو حرض على القيام بتلك الأفعال، فالمسير يكون فاعلا أصلي في ارتكابه إحدى جرائم البيئة وذلك وفقا للمادة 92 من قانون حماية البيئة التي تنص على أنه في حالة ما إذا كان المالك أو المستغل شخصا معنويا فإن المسؤولية الجزائية تقع على عاتق المسير أو الممثل الذي يتولى الإشراف والإدارة، ولا يسأل المسير مسؤولية شخصية عن المخالفات المرتكبة المضرّة بالبيئة، إلا إذا ثبت اقترافه للنشاط الإجرامي وإهماله في اتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين واللوائح البيئية.

لذلك لا يطرح الإشكال إن كان القائم بالنشاط مصدر الجريمة فرد أو أحد أما إذا تعدد القائمون بالأعمال الملوثة، وكان يتولى فريق عمل القيام بأنشطة وأفعال يترتب عنها تلوث أحد الأوساط البيئية، فإن المسألة تتعدّد بشأن تحديد المسؤول عن ذلك الفعل الأمر الذي يدفعنا إلى تطبيق نظرية المساهمة في الجرائم البيئية، التي تقوم على ركنين تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة فتقوم مسؤولية جميع الفاعلين الذين ساهموا بالتساوي في ارتكاب الجريمة ويعاقبون بنفس العقوبة، أما في حالة توفر ظروف شخصية خاصة بأحد الفاعلين فإن العقوبة تختلف بالنسبة للشخص الذي يتوفر لديه الظرف الخاص.

¹ - لقمان بامون، المرجع السابق، ص 125.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

يشترط لتحقيق المساهمة توافر رابطة السببية بين فعل كل مساهم والجريمة لكن تطبيق عنصر الوحدة المعنوية للجريمة تختلف في الجرائم البيئية، الأمر الذي نوضحه في حالة ما إذا كان هناك اتفاق بين المساهمين من مسيرين أو أعمال أو في حالة عدم الاتفاق بينهم.

1- حالة الاتفاق بين المساهمين:

إذا توافرت الوحدة المادية والمعنوية بين المساهمين في ارتكاب الجريمة فإنه يسأل كل واحد منهم بصفته فاعل أصلي، فمن ارتكب شخصيا الفعل المادي أو جر الغير لارتكابه بالتأثير في إرادته عد فاعلا أصليا.¹

2- حالة عدم الاتفاق بين المساهمين:

إذا ارتكب عمال أو مسيرين إحدى الجرائم البيئية ولم يجمع بينهم اتفاق على إلقاء أو صرف المواد الملوثة في وسط بيئي معين فلا مساهمة بينهم، وينفرد كل منهم بمسؤوليته عن جريمة مستقلة، ومثال ذلك إقرار القضاء الفرنسي بقيام المساهمة الجنائية في حالة اعتياد ملاك بعض العوامات والسفن الراسية على ضفاف الأنهار على تصريف مياه المجاري وإلقاء المواد التي تسبب تلوثا.²

ثانيا: المسير شريك في الجريمة:

يعتبر كل من ساهم في الجريمة عن طريق مساعدة الفاعل أو معاونته على ارتكاب الأفعال التحضيرية المسهلة والمنفذة للجريمة شريكا، فالاشتراك هو شكل من أشكال المساهمة الجزائية.

¹- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 141.

²- نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 110.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

وقد نصت المادة 42 من قانون العقوبات على تعريف الشريك بأنه: « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة لها مع علمه بذلك ».

أما بالنسبة لمسير المنشأة تطبق عليه القواعد العامة في المساهمة الجزائية بصفته شريك في الجريمة، إذ يشترط النظام القانوني الجزائري لقيام مسؤولية المسير كشريك توافر ثلاث عناصر وهي: وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون، قيام الشريك بعمل مادي عن طريق المساعدة والمعونة وكذا توفر قصد الاشتراك.

1- وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون:

لا يكفي لمعاقبة المسير كشريك ارتكاب الفاعل الأصلي لجريمة يعاقب عليها القانون إنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون اقتراه لها عمديا لذا إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى الفاعل الأصلي غير عمدية فلا مجال لمعاقبة كل من قدم المساعدة .

2- قيام الشريك بفعل مادي عن طريق المساعدة والمعونة:

اشترط المشرع لقيام مسؤولية المسير كشريك أن يكون الفعل الذي صدر منه يتمثل في المساعدة أو المعونة على ارتكاب أفعال تحضيرية أو سهلة أو منفذة للجريمة، إلا أن المعونة تكون أقوى من المساعدة فيقصد بها التواجد على مسرح الجريمة أما المساعدة فتكون عموما مادية أو معنوية وذلك بتوفير الوسائل لارتكاب الجريمة أو كتقديم معلومات تساعد على ارتكابها.¹

ولا يشترط القانون توفرهما معا فإذا لم يتوافر فعل الاشتراك بالصورتين المذكورتين فإن عنصر الاشتراك لا يقوم ولا يعتبر المسير شريكا.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 166-167.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

3- توفر قصد الاشتراك لدى المسير:

يقتضي هذا الشرط وجود اتفاق بين المساهمين قائم على العلم بعناصر الجريمة البيئية وكذا اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وهذا لا يتحقق إلا في الجرائم العمدية¹ فلا يتصور اشتراك بدون عمد.

ونستخلص أن المسير يكون مسؤولاً جزائياً بصفة شخصية وذلك باعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً للشخص المعنوي الذي يمثله عن كل الأفعال التي تؤدي إلى تلويث البيئة، فالكثير من الجرائم البيئية تحدث بسبب عدم قيام المسير بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين واللوائح البيئية.

الفرع الثاني: مسؤولية المسير عن أعمال تابعيه

بتفحص الاجتهاد القضائي الفرنسي نجد منطوق أحد قراراته يوضح طبيعة مسؤولية المسير عن أفعال تابعيه بقضائه الآتي: « إذا كان من المفروض ألا يخضع أحد للعقوبة إلا بسبب فعله الشخصي فيمكن في هذه الحالة أن تتجم المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير في الحالات الاستثنائية...أما في الصناعات الخاضعة لتنظيمات مقررّة لصالح السلامة والأمن العام تجبر مسير المؤسسة على ضمان تنفيذها شخصياً ويتحمل المسؤولية في حالة وقوع جرائم نتيجة أخطاء تابعيه ».²

إذا مسؤولية المسير لا تقوم على خطأ ارتكبه التابع، إنما تقوم على خطأ صادر منه يأخذ صورة عدم قيامه بواجبه في الرقابة كما في حالة التلوث المائي فالمسير لم يقم شخصياً بتلويث النهر وإن كان إهمال ورعونة التابع في الواقع ما هو إلا نتيجة سوء التسيير والتنظيم داخل المؤسسة، حيث نجد المادة 100 من قانون حماية البيئة تعاقب كل من تسبب في عملية تلويث المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر بصفة مباشرة أو غير

¹- نور الدين هندراوي، المرجع السابق، ص 108.

²- منتديات الجلفة، المسؤولية الجزائية عن التلوث الصناعي.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

مباشرة، وهذا يدل على إمكانية مساءلة مسير المنشأة عندما ترتكب الجريمة بواسطة تابعيه، والأخذ بمسؤولية المسير عن أعمال التابعين له دور كبير في المجال البيئي، حيث اعتمد المشرع عدة مبررات وشروط للأخذ بهذا النوع من المسؤولية.

أولاً: مبررات مسؤولية مسير المنشأة عن أفعال تابعيه

يقر القانون صراحة مسؤولية مسير المنشأة عن أفعال تابعيه كما أن القضاء لا يمنع من إقامة هذه المسؤولية لوجود ما يبررها، ويمكن إيجاز مبررات الأخذ بمسؤولية المسير عن فعل تابعيه في النقاط التالية:

1- اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة:

إن مساءلة مسير المنشأة عن أفعال تابعيه في ظل الأحكام البيئية والأسلوب الذي اتبعه المشرع في التجريم، يبقي مسؤوليته الجزائية في إطار قاعدة شخصية العقوبة لأن صياغة نصوص التجريم الخاصة بالبيئة جاءت في صورة مرنة وباستخدام عبارات واسعة تسمح بالعقاب على أي شكل من أشكال التلوث البيئي، وكذا معاقبة كل من أفضى عمله لتلويث البيئة مهما كان نوع نشاطه أو الطريقة المتبعة في ذلك أو المواد المستخدمة في ذلك¹، فانتساع نطاق التجريم في المجال البيئي يوفر قدر كبير من الحماية البيئية.

2- الرغبة في تفادي آثار التلوث الجسيمة:

لقد أصبح التلوث أشد خطورة وتأثيراً من أي شيء آخر، جراء تزايد حجمه وانتساع نطاقه ليشمل الكرة الأرضية كلها، الأمر الذي استدعى تقرير مسؤولية المسير عن الجرائم البيئية لتوفير حماية جزائية فعالة للبيئة، فقد نالت مثلاً مشكلة تلوث البيئة البحرية بالمحروقات والزيوت اهتمام المجتمع الدولي ككل، وذلك لعدم اعتبار البحر طريق للنقل فقط بل هو مخزن هائل للثروات والمواد الطبيعية، وفي هذا الشأن فقد صادقت الجزائر

¹ - نور الدين هندراوي، المرجع السابق، ص 106.107.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

على الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات بموجب المرسوم 02/81 المؤرخ في 17/01/1981.¹

3- السعي لضمان تنفيذ القوانين البيئية:

إن توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين يفعل المساءلة الجزائية، ويضمن تنفيذ أكبر للقوانين البيئية، لدى ينبغي إدراج مسيري المنشأة ضمن قائمة المسؤولين، خاصة أن عدد كبير من الجرائم البيئية تتم بسبب عدم قيامهم بالواجبات التي تملئها عليهم القوانين البيئية، كواجب تجهيز المنشآت بمحطات تصفية وأجهزة تنقية الهواء، وتوفير وسائل السلامة المهنية في مكان العمل²، وكذا استخدام التكنولوجيا الحديثة للتقليل من الأخطار البيئية، وبطبيعة الحال يحتاج المسير أو صاحب المنشأة إلى أموال باهظة لتنفيذ التزاماته، لذا عادة ما يتماطل في تنفيذها واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية البيئة، لذلك كان من العدل مساءلة المسير عن أفعال تابعيه المخالفة لأحكام قانون البيئة.

ثانيا: شروط تطبيق مسؤولية المسير جنائيا عن أفعال تابعيه:

تشتت الأنظمة القانونية الأخذ بالمسؤولية الجزائية للمسير عن أفعال تابعيه توافر ثلاث شروط وهي:

1- ارتكاب التابع لماديات الجريمة:

يعد التنفيذ المادي للجريمة من قبل التابع الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فالمسير يسأل عن الجرائم العمدية المرتكبة من التابع في حالة توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها، أما في الجرائم المرتكبة من طرف التابع الغير عمدية، يسأل

¹ -منتديات الجلفة، المسؤولية الجزائية عن التلوثالصناعي، www.djelfa.info/vb/showread.php.

35.12/12/2011: 14

² - تعاقب المواد 38.5.4.3 من القانون رقم 08/88 المتعلق بالصحة والأمن وطب العمل في حالة مخالفة المسير لقواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية لصحة العمال، تصريف المياه القدرة، الدخان، الغازات السامة، بغرامة من 500 إلى 1500 دج وفي حالة العودة توقع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 03 أشهر.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

المسير للمنشأة على أساس إهماله واجب الرقابة وواجب مراعاة أحكام القوانين البيئية للحيلولة دون وقوع جرائم بيئية، وسواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية فإن المسؤولية الجزائية للمسير لا تمنع من إمكانية مساءلة التابع بصفته فاعلا ماديا.¹

2- خطأ مسير المنشأة :

يشترط لقيام مسؤولية المسير أن يرتكب خطأ يأخذ صورة الإهمال والسلوك السلبي كالإخلال بالتزاماته في حسن اختيار تابعيه، أو بواجب تزويد تابعيه بالوسائل اللازمة أو امتناعه عن التصريح بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة النفايات الخاصة بالخطرة وهذه الأفعال معاقب عليها في المواد 58.21 من القانون 19/01 بغرامة من 50 ألف دج إلى 100 ألف دج ومضاعفة العقوبة في حالة العود.

3- عدم تفويض صلاحيات المسير إلى شخص آخر

لا يسأل المسير عن الجرائم البيئية بفعل أحد تابعيه، إذا أثبت تفويض بعض صلاحياته لأن متابعته تقتضي أن يقوم شخصا بعدم احترام الواجبات التي تفرضها عليه القوانين ويشترط في التفويض كمبرر معفى من المسؤولية أن يقيم الدليل أنه وضع على رأس المصلحة التي وقعت الجريمة على مستواها، مستخدما يتمتع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية للسهر على مراعاة التنظيم²، وأن يكون اللجوء إلى التفويض قد أملاه حجم المنشأة الكبير وكثرة العمل بها، ويجوز للمسير إثبات التفويض بكافة الطرق، فإذا تم ذلك تحرر من مسؤوليته عن الجرائم البيئية التي تحدث لتنتقل إلى الشخص المفوض إليه.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 182.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 183-184.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

المطلب الثاني: مسؤولية مسير المنشأة العامة

بالإضافة إلى الدور التنظيمي الذي تقوم به الجماعات المحلية في تنظيم النشاطات الضارة بالبيئة، فإنها تتولى أيضا تسيير بعض المرافق العامة التي لها علاقة بحماية البيئة ومن بين الخدمات التي تتولاها الجماعات المحلية تسيير المياه الصالحة للشرب واسترجاع المياه المستعملة¹، فبلدية مثلا هي التي تتولى جمع النفايات وإزالتها وهي تتمتع بالشخصية المعنوية فهل يكون مسيرها مسؤولا على جرائم البيئة التي ترتكب أثناء تأديتهم لهاته المهام؟

الفرع الأول: مسؤولية المنتخب المحلي عن الجرائم البيئية

إن الناخب المحلي هو المسير على رأس هيئة عامة متمثلة في البيئة هي ملزمة ببعض الوظائف المتعلقة بالبيئة، حيث أن القانون يشترط أحيانا للحصول على ترخيص استغلال المنشأة المصنفة من الدرجة الثالثة أو الرابعة إلى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي²، لذلك تتعدد صور مساءلة المنتخب المحلي جنائيا إذ يمكن أن يسأل على أساس الخطأ الشخصي المؤسس على عدم التزامه لمطابقة الترخيص للشروط القانونية بالإضافة إلى مخالفة قواعد الاحتياط في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير البيئة، كما يؤدي سوء تسيير وتنفيذ المرافق العامة التي ترتبط بنشاطها بحماية البيئة إلى المساءلة جنائيا أيضا، كما يمكن مساءلته عن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع التلوث.

¹ - وناس يحي : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أوبكر بالقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص345.

² - لقمان بامون: المرجع السابق ، ص138.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

أولاً: مساءلة المنتخب المحلي على أساس عدم مطابقة التراخيص للشروط القانونية

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة مهام من بينها دعم وتوجيه اختصاصاته المرتبطة بحماية البيئة، كما يتولى نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة على تراب البلدية ويسهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل المنوط به بموجب التنظيمات المعمول بها في مجال المحافظة على البيئة¹ بالإضافة إلى مهامه المتمثلة في سلطة الضبط البيئي.

يقوم جوهر المساءلة للمنتخب المحلي على أساس عدم احترامه للشروط القانونية المقررة لمنح الترخيص، ذلك أنه مع العلم أن المنتخبين المحليين ليسوا متخصصين ومؤهلين لتقرير مدى مطابقة النشاط للشروط القانونية، لكن القانون ولتفادي هذا النقص والعجز ألزم الإدارة باستشارة هيئات مختصة والقيام بعمليات تحضيرية والقيام بدراسة مدى التأثير في البيئة، واستشارة الجمهور من خلال آلية التحقيق العمومي، وكل هذه الخطوات والإجراءات تجعل ممثل الإدارة قادر على تقدير هذه الأعمال التحضيرية والاستشارية للفصل على ضوئها في منح أو عدم منح قرار الترخيص، فإذا خالف المنتخب المحلي هذه الإجراءات تتقرر مسؤوليته على أساس الخطأ الشخصي من خلال عدم مراعاته القوانين والتنظيمات المعمول بها في منح التراخيص.²

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون حماية البيئة ولا في المرسوم المنظم للمنشأة المصنفة على إمكانية مساءلة المنتخب المحلي على عدم احترام الشروط القانونية المتعلقة بمنح رخصة استغلال المنشأة المصنفة.

¹ - المادة 69 من قانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 07 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 15.

² - وناس يحي : المرجع السابق، ص 341-342.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

أما في حالة ثبوت تواطؤ مانح الرخصة مع صاحب المنشأة الملوثة فهنا يتعرض الناخب المحلي إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 112 من قانون العقوبات.

ثانيا: مساءلة المنتخب المحلي عن عدم اتخاذ تدابير الاحتياط

نصت المادة 71 من القانون 08/90 على أنه يجب على المنتخب المحلي أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص و الأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق¹ لذا يقع على عاتق المنتخب المحلي المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية عند عدم اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأخطار والأضرار التي تلحق بالبيئة، ونظرا لحدثة مفهوم مبدأ الحيطة الوارد في القانون 10/03 الذي يقضي بأن لا يكون عدم توافر التقنيات سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضررة بالبيئة، وفي هذه الحالة لا بد من تدخل السلطات العمومية قبل حدوث ضرر مفاجئ.

إلا أنه بالنظر إلى التطبيقات القضائية لا نجد أي تجريم يخص الناخب المحلي عن عدم اتخاذ تدابير الاحتياط لمنع جرائم تلويث البيئة.²

الفرع الثاني: مسؤولية الموظف العام عن الجرائم البيئية.

إن المشرع الجزائري لم يأخذ بمسؤولية الأشخاص العامة كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إلا أن هذا لا يمنع من مساءلة الموظف العام الذي قد يشكل خطأه الشخصي خرق للأحكام والتنظيمات البيئية، يمكن أن يؤسس تجريم الموظف العام على التواطؤ أو الرشوة أو استعمال النفوذ، وفي الحقيقة إن

¹ - المادة 71 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية.

² - وناس يحي : المرجع السابق، ص 344.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

الأخذ بالمسؤولية الجزائية للموظف العام يعد تجريم للسلوك غير السليم للموظف أكثر من كونه يعبر عن تجريم فعل التلويث الخطير.

كما يمكن تأسيس مسؤولية الموظف العام على أساس عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث حيث أن الإدارة لها صلاحيات واسعة لمنع وقوع التلوث فإذا لم تتخذ الإدارة هذه الإجراءات يمكن في هذه الحالة أن يسأل رجل الإدارة عن إهماله أو تقصيره في اتخاذ الإجراءات المناسبة التي يفرضها القانون، وبالرغم من ذلك تظل المساءلة الجنائية للموظف العام عن حدوث جرائم بيئية خطيرة غير فعالة، لأن القواعد البيئية لم تنص صراحة على تراخي وإهمال الموظف وتطبيقه للتدابير القانونية الخاصة بحماية البيئة.

كل هذا يعكس عدم ملائمة السياسة العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات مع هدف حماية البيئة، لذلك وجب إعادة النظر في طريقة التجريم المتعلقة بحماية البيئة من خلال تجريم المسؤولين عن اتخاذهم لقرارات لا تتوافق مع التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة أو امتناعهم عن اتخاذ تدابير وقائية تحمي البيئة.¹

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية.

أدى حجم التلوث الناجم عن إفرازات المنشآت المصنفة إلى الاقتناع بأن آليات المسؤولية المدنية المطبقة لا تكفي لردع المنشآت المصنفة، لذلك طور القانون الجنائي آلية المساءلة الجزئية للمنشآت المصنفة التي قسمها المشرع الجزائري إلى فئتين منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح، بحيث تعد الأولى أكثر خطورة من الثانية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 42 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات

¹- وناس يحي : المرجع السابق، ص 346-347.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

ومعالجتها وإزالتها حيث نصت على ما يلي "تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يلي:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.
 - رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها.
 - رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.
- مخالفة المنشأة للقوانين واللوائح البيئية سواء بعدم حصولها على ترخيص مسبق أو ارتكابها إحدى الجرائم البيئية يعرضها للعقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين كما نص.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول نعرض فيه إجراءات المتابعة الجزائية للمنشأة وكذا الجزاءات المطبقة عليها أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى موانع المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية للمنشأة و الجزاءات المطبقة عليها

لما كان الشخص المعنوي يتمتع بخصوصيات ناجمة عن طبيعته القانونية استوجب الأمر إقراره بإجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بالمنشأة المصنفة وكذا الجزاءات المطبقة عليها التي تتلاءم مع طابعها المعنوي.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية للمنشأة المصنفة

تتم المتابعة الجزائية للمنشآت المصنفة على أساس قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹، ونظرا للخصوصية التي تتميز بها المنشأة المصنفة فقد خص المشرع الجزائري الشخص المعنوي بفصل يضبط فيه الأحكام الخاصة بإجراءات المتابعة الجزائية له ومن بين هذه الإجراءات ما يلي:

أولا: الاختصاص المحلي:

المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد المنشأة المصنفة عن ارتكابها الجريمة البيئية هي المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة أو المقر الاجتماعي للمنشأة المصنفة، غير أنه إذا تمت متابعة ممثل المنشأة في الوقت ذاته مع المنشأة المصنفة فالمحكمة المختصة هي المحكمة المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية² ذلك أن مساءلة الشخص المعنوي (المنشأة المصنفة) لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي، غير أن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية بفعل المنشأة المصنفة كون التلوث الذي تفرزه المنشأة المصنفة بشتى أنواعه عابر لحدود الاختصاص المحلي للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى أي وقوع جريمة منظمة عبر الحدود الوطنية كاستيراد النفايات الخاصة أو العمل على عبورها³، أو في حالة الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية⁴ جعلنا نتساءل حول إمكانية تمديد الاختصاص إلى جهات قضائية أخرى وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده حصر تمديد الاختصاص في

¹ - المادة 65 مكرر من القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 64 من القانون 14/04.

³ - المواد من 24 إلى 28 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

⁴ - المادة 87 مكرر من قانون العقوبات 15/04.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

حالات استثنائية¹، ومن بين هذه الحالات الاستثنائية لتمديد الاختصاص والتي تتوافق مع موضوع الدراسة اعتبار الأفعال المرتكبة من طرف المنشأة المصنفة جريمة إرهاب بيئي وجب فيها تمديد الاختصاص إلى محاكم أخرى.

يعد حصر حالات تمديد الاختصاص القضائي للمحكمة التي تباشر أمامها المتابعة خاصة في مجال التلوث الذي يتميز بامتداد آثاره إلى مساحات كبيرة عاتقا إجرائيا للوصول إلى كل المسؤولين عن التلوث، ذلك أن تلويث الأنهار والمياه الجوفية أو الهواء تمتد آثاره إلى ما وراء حدود الاختصاص الإقليمي التي تباشر أمامه الدعوى العمومية.

كما أن وجود عدة منشآت خارج الاختصاص المحلي قد ساهمت وبصورة مباشرة في حدوث التلوث بمخالفتها لقواعد إفران النفايات، وبذلك تكون أمام حالة فيها مصادر متنوعة للتلوث وتقع ضمن دوائر اختصاص مختلفة، فحرمان مثل هذه الحالات من إمكانية تمديد الاختصاص القضائي المحلي إلى الاختصاص القضائي للمحاكم الأخرى التي يتواجد فيها بقية الفاعلين، يعيق بشكل كبير المساءلة الجزائية لكل الفاعلين لأنه يؤدي إلى إطالة إجراءات المتابعة أو الإجحاف بحق المنشأة المصنفة ومسيرها.²

لذلك كان لابد على المشرع الجزائري أن يعتمد على مبدأ جواز تمديد الاختصاص القضائي في الجرائم البيئية الواقعة بفعل المنشآت المصنفة، لأن مقتضيات حماية البيئة وصحة الإنسان من التلوث تسمح بمساءلة جميع الفاعلين أو الشركاء عن الجريمة البيئية

¹-المادة 37 من القانون 14/04 المتضمن الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

²- وناس يحي: المرجع السابق ، ص 354.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

التي حققت نتيجة واحدة ضمن دائرة اختصاص واحدة يحولها القانون إمكانية تمديد اختصاصها.¹

ثانياً: التمثيل أمام الجهات القضائية

إن تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء يتم عادة بواسطة الممثل القانوني للشخص المعنوي في فترة الملاحظات، ولكن قد يحصل وأن يكون هذا الممثل ملاحقاً جزائياً على الأفعال نفسها وفي هذه الحالة يخشى من تنازع المصالح، ونتيجة لذلك على القاضي أن يعين وكيلاً قضائياً لتمثيل الشخص المعنوي على الأقل إذا لم يتم هذا الأخير باختيار شخص آخر مستفيد وفقاً للقانون أو بتفويض من السلطة في هذا الخصوص²، وعليه يتم تمثيل المنشأة المصنفة في إجراءات رفع الدعوة من طرف ممثلها القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، والممثل القانوني للمنشأة هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للمنشأة المصنفة تفوضاً أو ترخيصاً بذلك³، والتمثيل القانوني الذي يقوم به الشخص الطبيعي للشخص المعنوي هو مجرد تمثيل إجرائي للشخص المعنوي فقط، ولا يؤدي إلى مساءلته شخصياً.

وفي حالة تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير، كما أنه في حالة ما إذا لم يوجد أي شخص قانوني مخول له قانوناً أو طبقاً للقانون الأساسي تمثيل الشخص المعنوي، يلجأ رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة إلى تعيين أحد مستخدمي

¹ - ملعب مريم : المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015، ص 210.

² - رنا إبراهيم سليمان العطور: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص 367.

³ - ملعب مريم : المرجع السابق ، ص 211.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

الشخص المعنوي بصفة ممثل إجرائي للشخص المعنوي أمام المحكمة¹ وهنا يفضل أن يعين مندوب البيئة لدى المنشأة المصنفة باعتباره أكثر الموظفين علما بمدى احترام المنشأة للتدابير البيئية.

الفرع الثاني: الجزاءات المطبقة على المنشأة المصنفة

يهدف النظام العقابي في مجال البيئة إلى اعتماد أسلوب تدخلي قمعي من خلال العقوبات وإلى تبني أسلوب ردعي وقائي من خلال التدابير الاحترازية.

أولاً:العقوبات الجنائية المقررة على المنشأة المصنفة

وضع المشرع الجزائري عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية وذلك بالنظر إلى الأرباح التي يمكن أن يجنيها من إهماله للالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين والتنظيمات البيئية، لذلك تعد عقوبتي الغرامة والمصادرة من أهم العقوبات المالية المقررة للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية.

وقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 04-15 على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وهي لغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة، وكذا نصت هذه المادة على عقوبات تكميلية كحل الشخص المعنوي، المنع من مزاولة النشاط، نشر وتعليق حكم الإدانة...الخ².

والملاحظ من خلال هذه المادة أن العقوبات المقررة على المنشأة المصنفة تنقسم إلى نوعين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

¹ - سليم صمودي: المرجع السابق، ص 61، راجع المواد 65 مكرر2، 65 مكرر3، من القانون 14/04.

² - المادة 18 مكرر من القانون 15/04 السالف الذكر.

1- العقوبات الأصلية:

أ: الغرامة

نصت المادة 18 مكرر 1 من القانون 15/04 على أن الغرامة تعد عقوبة أصلية إذ يلزم المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغ مالي يقدره الحكم القضائي جزء لما ارتكبه من جريمة.¹

الملاحظ أن مقدار الغرامة المقررة للمنشأة مرتفع جدا إذا ما قرناه بالشخص الطبيعي وذلك بغرض تحقيق الردع العام.²

لقد نص المشرع الجزائري عن عقوبة الغرامة في المادة 56 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نصت على ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دج إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

نستخلص أن الغرامة أكثر ملائمة من حيث تطبيقها على الأشخاص المعنوية فهي تصيب الذمة المالية للمنشأة ولا تؤثر على وجودها بعكس بعض الجزاءات الأخرى بالإضافة إلى أنها تحقق إثراء للدولة من خلال ما يحصل لخزيرنتها العامة، كما أنها من

¹ - عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص 483.

² - شريف سيد كامل : المرجع السابق، ص 136.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

العقوبات الأنسب للجرائم البيئية، لأن أغلبها ترتكب من أجل تحقيق ربح مادي كالاقتصاد عن تزويد المنشآت بالتجهيزات اللازمة للتقنية ومنع التلوث، لكونها مكلفة.¹

2- العقوبات التكميلية:

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على عدة عقوبات تكميلية.

أ- المصادرة:

المصادرة تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل² وهي عقوبة تكميلية غالبا ما ينص عليها المشرع بجانب العقوبة الأصلية.

ونص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص، منها قانون المياه

12/05 وقانون الصيد البحري 11/01.

وتلعب المصادرة دور هام في الجرائم البيئية لأنها تضبط الجاني وتستأصل أسباب إجرامه، وأحيانا ينص عليها كتدبير وقائي وجوبي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطرة التي يقدر المشرع أن حيازتها وتداولها يعد جريمة.

ب- نشر حكم الإدانة:

يعني نشر الحكم إعلانه و إداعته بكل الوسائل المكتوبة أو السمعية المرئية، بحيث يصل إلى علم عدد كبير من الناس ويكون لمدة لا تزيد عن شهرين.

وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا لوجود الشخص المعنوي إذ تهدف إلى المساس مكانته وثقة الجمهور فيه والتأثير على نشاطه في المستقبل.

¹ - عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص 499.

² - لقمان بامون: المرجع السابق، ص 145.

ج – الغلق المؤقت للمنشأة:

تعد عقوبة الغلق من أبرز الجزاءات العينية ويقصد بها منع المنشأة من ممارسة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة تلويث البيئة، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وقد نص المشرع عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد وبألفاظ مختلفة كالحضر المؤقت والمنع المؤقت والهدف من هذه العقوبة ربط مدة الغلق بعودة المنشأة الملوثة لاحترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

د – الحل النهائي للمنشأة:

تنص المادة 18 مكرر على عقوبة حل الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية وهي أقصى عقوبة يمكن أن توقع على المنشأة حيث يترتب عنها زوالها نهائيا فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصة نجد أنها لم تتضمن حل المنشأة وإنما تتكلم عن الإيقاف أو الغلق المؤقت ولم تتناول الحل لأن هذا الإجراء يؤدي إلى إنهاء الشخصية المعنوية.¹

ر – الوضع تحت الحراسة القضائية:

نصت المادة 18 من قانون العقوبات على هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وهذا من أجل تقييد حرية المنشأة ومنعها من العودة لارتكاب الجريمة.

¹ - وناس يحي : المرجع السابق، ص360.

ز – الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

منح المشرع للقاضي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها بموجب قانون الصفقات العمومية¹ وهذا الجراء يمس المنشأة المصنفة من الناحية المالية، وذلك بالنظر لما تلعبه الصفقات في منح فرصة للمنشآت في توسيع نشاطاتهم وازدهارها.²

ثانياً: التدابير الاحترازية المقررة للمنشأة المصنفة.

تسعى التدابير الاحترازية لتحقيق أهداف وقائية، حيث يرجى من تطبيقها مواجهة الخطورة الإجرامية وإبعادها عن المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة، وبالعودة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية أجاز المشرع إمكانية إخضاع المنشأة المصنفة إلى تدبير أو أكثر من التدابير التالية: إيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، المنع من إصدار شيكات أو بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة.³

بناء على الأحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية مكن المشرع قاضي التحقيق من اتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، والتي يمكن أن تنطبق على المنشآت المصنفة من خلال الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58.

² - حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 126-127.

³ - المادة 65 مكرر 4 من القانون 155/66 المعدل والمتمم.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

يمكن أن تشمل الوثائق التي يطلبها قاضي التحقيق، دراسة مدى التأثير على البيئة، ورخصة البناء ورخصة استغلال المنشأة المصنفة، أو يتم إخطار بالوقف أو بالامتنال إلى التدابير البيئية التي وجهتها الإدارة إلى المنشأة الملوثة، لأن هذه الوثائق تسمح بالتحقيق في المخالفات البيئية من خلال مطابقة الالتزامات والتدابير المفروضة على المنشأة وطريقة سير عملها، ويعتبر هذا التدبير تطبيقاً علمياً لمبدأ الاحتياط والحذر في المجال الجزائي.

هذه التدابير الاحترازية لا تتدرج ضمن العقوبات إلا أنها تساهم بشكل فعال في تجسيد الطابع الوقائي للقضاء الجزائي في مجال حماية البيئة.

ثالثاً: الجزاءات الإدارية

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الجرائم البيئية عدة صور كالإنذار أو التنبيه، توقف النشاط مؤقتاً، إلغاء الترخيص أو سحبه، وهذه الجزاءات مقررّة في العديد من المجالات كحماية الهواء، حماية الماء، مراقبة النفايات الصناعية السائلة... الخ.

1- الإنذار

هو أخف جزء يمكن أن توقعه الإدارة على من يخالف الأحكام القانونية لحماية البيئة حيث نص المشرع على الإنذار كجزء إداري في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة،¹ عندما أشار في مضمون المادة 48 منه على أنه يمكن للوالي المختص إقليمياً في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44-47 من القانون المذكور أعلاه إعدار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو دراسة الخطر، وذلك بغرض تصحيح الأوضاع وتجنب الوقوع في أضرار بيئية.

¹ - المرسوم التنفيذي 198 /06 / 2006 المؤرخ في 31 /05 / 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37.

2- توقيف النشاط مؤقتاً:

تلجأ الإدارة أحياناً إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر وخطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة، وذلك بعد إنذاره من طرف السلطة الإدارية المختصة.¹

وكرس المشرع هذا الجزء من خلال أحكام الفقرة الثانية من المادة 48 من المرسوم التنفيذي 198/06 المذكور أعلاه عندما ذكر أنه إذا لم يتم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44-47 أعلاه، يمكن للوالي المختص إقليمياً أن يأمر بغلق المؤسسة.

الملاحظ أن موقف المشرع في هذا الإطار أنه أرجأ الأمر بوقف نشاط المنشأة إلى ما بعد انتهاء الأجل المحدد في مضمون الإعدار والموجه لمستغل المنشأة للالتزام بالتدابير المفروضة عليه.

3- سحب الترخيص أو إلغائه.

تملك السلطات الإدارية المختصة منح الترخيص لنشاط معين أو مؤسسة معينة وكذا تملك الحق في إلغاء هذا الترخيص كما تملك الحق سحبه كلياً، وذلك إذا ثبت لديها مخالفة الترخيص للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط المرخص به.

نلمس تقرير هذا الجراء من خلال القانون المتضمن قواعد استغلال المنشآت المصنفة تحت شرط الامتثال واحترام الضوابط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لاحظت خرقاً لهذه الشروط والتدابير يمكن لها حسب الحالة إما وقف نشاطها مؤقتاً إلى حين الامتثال للشروط القانونية وفي حالة التماطل في الامتثال تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة استغلال المنشأة ومن ثم الغلق النهائي للمنشأة المصنفة.²

¹ - حسونة عبد الغني: المرجع السابق، ص 129.

² - المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06.

4- إعادة الحال إلى ما كان عليه.

اعتبر المشرع الجزائري إعادة الحال إلى ما كان عليه جزاء إداريا في بعض الأحيان، كما نص أنه جزء جنائي في أحيان أخرى، فمثلا في القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه اعتبره جزاء إداريا توقعه الإدارة على المخالفة، أما القانون 10/03 اعتبره جزاء جنائي حيث نصت المادة 102 منه على ما يلي: "يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19-20 أعلاه، كما يجوز للمحكمة الأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده". كما نصت المادتين 39-40 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية على إعادة الحال إلى ما كان عليه في حال القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية.¹

رابعا: التعويض المدني لجبر الضرر

إن أساس التعويض في كل الميادين هو الضرر الناتج و من هذا المنطلق نقول أن التعويض المدني يعد كجزء عن الأضرار التي تمس البيئة، فلا بد أن ينتج عن الفعل ضرر حتى يقوم الحق في التعويض²، ويكون التعويض عينيا أي إعادة الحال إلى ما كان عليه كما يكون التعويض نقديا ويقصد به الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن إصلاحه، كأن

¹ - راجع المواد 39 40 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية المؤرخ في 17 02 2003، الجريدة الرسمية، العدد 11.

² - المادة 124 من القانون 10/05 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

ترتطم ناقلة نפט في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.¹

من أمثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة، فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود، وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد عنصرا اقتصاديا هاما لخزينة الدولة.

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة

على الرغم من ثبوت الجريمة البيئية للمنشأة والتي عليها كأصل عام توقيع الجزاء المقرر قانونا من شأنها أن المسؤولية عن الجانب رغم قيامه بالفعل المجرد دون توافر الركن المعنوي للجريمة، وتنقسم حالات الامتناع حسب التشريعات البيئية إلى قسمين أولهما الموانع التقليدية المتمثلة في حالة الضرورة والقوة القاهرة وموانع مستحدثة تتمثل في الترخيص الإداري والجهل بالقانون أو الغلط فيه.

الفرع الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة

تنص التشريعات البيئية على سببين رئيسيين من شأن توافر أحدهما الحيلولة دون مساءلة مرتكب الجريمة البيئية هما حالة الضرورة والقوة القاهرة وحرصت على وضع أحكام خاصة بهاتين الحالتين.

أولا: حالة الضرورة

وهي الحالة التي يكون فيها الشخص محيط بظروف تهدده بخطر جسيم لا يرى الخلاص منه إلا بارتكاب جريمة، وغالبا ما تكون حالة الضرورة وليدة قوة طبيعية ويشترط لقيام حالة الضرورة:

¹-نباخ فوزية: دور القاضي في حماية البيئة، مقال منشور في مجلة حقوق الإنسان، العدد الثاني، 15 04 2014، 21:23، ص 81.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

– أن يكون هناك خطر يهدد النفس أو المال.

– أن يكون هناك خطر جسيم وتقدير مدى جسامة الخطر يخضع لسلطة القاضي.

– أن يكون الخطر حالا، أي يكون الخطر واقعا أو على وشك الوقوع ومن الأمثلة على ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي الجديد على حالة الضرورة كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وذلك في المادة 122 / 7 والتي تنص على ما يلي: " لا يسأل جنائيا من ارتكب فعلا أُلجأته إليه ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره من خطر حال أو على وشك الوقوع، إلا إذا كان هناك عدم تناسب بين جسامة الخطر والوسائل المستخدمة لدفعه".¹

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 37 من المرسوم التنفيذي 198/06 والمتعلق بالمنشآت المصنفة على إلزام كل مستغل منشأة مصنفة أن يضع خطة للإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة، وعليه وفي حالة وقوع انفجار أو أي حادث يمكنه المساس بشروط المحيط، فإذا أثبت صاحب المنشأة أنه اتخذ جميع التدابير القانونية فإنه في هذه الحالة يمكن الدفع بوجود سبب خارج عن إرادته كنشوب حريق أو فيضان... إلخ، وهنا لا يكون مطالباً وفقاً للنصوص البيئية الخاصة.²

الملاحظ أنه لا توجد تطبيقات قضائية بالنسبة للقضاء الجزائري فيما يخص اعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجزائية للمنشأة.

ثانياً: القوة القاهرة

القوة القاهرة هي قوة تستخدم السلوك الإنساني كأداة لإحداث النتيجة، وهي تسلب الشخص إرادته فترغمه على إتيان عمل لم يردده ولم يستطع دفعه.³

¹ – أحمد شوقي عمر أبو خطوة: المرجع السابق، ص 562.

² – وناس يحي: المرجع السابق، ص 368.

³ – عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص 451.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

والقوة القاهرة غالبا ما تنشأ عن قوة طبيعية، ويشترط لقيامها كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية.

✓ أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة أي مفاجأة.

✓ أن يكون من غير الممكن القدرة على مقاومة القوة القاهرة.

✓ أن لا يكون للشخص دخل في حلول القوة القاهرة.

تعد القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية في الجرائم البيئية، وكثيرا ما يستند إليها المتهمون لتبرير أنشطتهم الملوثة للبيئة، وقد أقرت معظم التشريعات باعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجزائية، حيث نجد قانون حماية البيئة الجزائري ينص في المادة 54 منه على ما يلي: "لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى ، أو عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة".

لكن لا توجد أي تطبيقات قضائية في القضاء الجزائري على اعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجزائية للمنشأة عن الجرائم البيئية.

الفرع الثاني: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة

يدعو جانب من الفقه الحديث إلى الأخذ بأنظمة جديدة يمكن عدها من قبيل موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية، وأهم هذه الأنظمة هو الترخيص الإداري والجهل بالقانون أو الغلط فيه.

أولا: الترخيص الإداري

هو قرار إداري ذو كيان مستقل، يترتب عليه إنشاء آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية تبدأ من تاريخ صدوره وتنقضي بتنفيذه.¹

¹ - عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص 456 .

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

حيث ينص القانون على وجوب الحصول على ترخيص قبل البدء في استغلال المنشأة المصنفة وذلك لتنتمكن الإدارة من فرض ما تراه لازما من احتياطات وقائية، وكذا مراقبة نشاط المنشأة، وقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 إلى تقسيم المنشآت إلى أربعة أصناف، يخضع الصنف الأول إلى ترخيص من وزير البيئة، أما الصنف الثاني يخضع لترخيص من الوالي أما الصنف الثالث فيخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي أما الصنف الرابع فيخضع لنظام التصريح لدى مجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

يعتبر الترخيص من موانع المسؤولية الجزائية للمنشأة عن الجرائم البيئية حيث تستند إليه المنشأة في تبرير أنشطتها الملوثة، وتشتت العديد من التشريعات الحصول على تراخيص من الجهات الإدارية المختصة قبل ممارسة أي نشاط قد ينجم عنها أضرار ملوثة للبيئة،¹ وقد نص المشرع الجزائري على نظام الترخيص في مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وفتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور.²

كما نص على ضرورة الحصول على الترخيص في المادة 15 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها حيث تنص على مايلي: " لا يمكن معالجة النفايات الخاصة في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها ".

ثانيا: الجهل بالقانون أو الغلط فيه

أقر الدستور الجزائري مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وهو قاعدة عامة تنص عليها التشريعات، بحيث لا يعد الجهل بأحكام القانون أو الغلط فيه ذريعة للاحتجاج به، غير أن إحاطة علم الجميع بالتنظيمات و التشريعات البيئية يعد أمرا شاقا غير يسير،

¹ - عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص456.

² - المادة 43 من القانون 10/03.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

واثر ذلك ظهرت مسألة قبول الجهل والغلط في النصوص الجزائية البيئية باعتبارها خروجاً واستثناء عن القواعد العامة في قانون العقوبات العام، إذ أن افتراضاً العلم بالقانون البيئي أصبح متعذراً و صعباً إلى حد كبير ويعود ذلك إلى عدة أسباب وهي:¹

- ✓ كثرة القوانين البيئية وتشعبها و سرعة تغيرها و تعديلها بشكل لا يتيسر للكثير العلم بها.
- ✓ الطبيعة الخاصة والمستحدثة لقوانين حماية البيئة والتي تجعل للنص الجنائي دوراً مهماً في هذه الجرائم اعتماداً على وجوب توفر الركن الشرعي.
- ✓ اعتماد القوانين على أسلوب التفويض التشريعي على الأوامر، المراسيم و القرارات مما أدى إلى استحالة العلم بها.
- ✓ إن أغلب نصوص حماية البيئة تعتمد على صياغة فنية معقدة مما يجعلها صعبة الفهم للقاضي الجنائي عند تطبيقه للقانون وتبدو أصعب بالنسبة للرجل العادي الذي يستحيل عليه الفهم و الإلمام بكل هذه القوانين.

أما الغلط في القانون قد يكون في حالة عدم استكمال نشر جزء من التنظيم وحصراً الاطلاع على لواحقه إلا على المصالح المعنية فقط، مما يضيء عليها غموضاً أو كثرة التأويلات، وهي حالة شائعة في معظم القوانين البيئية، كما قد يكون الغلط في حالة تقدم الإدارة لمعلومات خاطئة، وقياساً على هذا يمكن للمنشأة أن تقع في الغلط نتيجة امتثالها للتدابير التي يحددها مدير البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة.²

وفي هذا الصدد و رغم كل هذه المبررات نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح موقفه بشكل صريح حول مسألة الغلط أو الجهل في النصوص البيئية حيث التزم الصمت، وفي ظل عدم وجود نص صريح يتعين عليها العودة إلى القاعدة العامة الدستورية عدم جواز الاعتذار بالغلط أو الجهل في القانون.

وتبنى هذه الموقف هو الرأي السليم في اعتقادي ذلك أن فتح المجال للاعتذار بجهل القانون و الغلط فيه مهما كانت المبررات و الحجج المقدمة، يؤدي إلى العزوف عن

¹ - حسونة عبد الغني: المرجع السابق، ص 119.

² - وناس يحي: المرجع السابق، ص 371.

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية

الالتزام بالأحكام و التدابير القانونية والتنظيمية ذات الصلة، على الرغم من إمكانية العلم بها من قبل المخالفين لها ثم يحتجون بجهلها للإفلات من العقاب.

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية باعتبارها الأكثر إضراراً بالبيئة وعلى هذا الأساس قام المشرع بترتيب مسؤولية جزائية على عاتقها وعلى عاتق ممثليها عندما يرتكبون أفعالاً إجرامية باسم ولحساب المنشأة فيسأل مسير المنشأة مسؤولية شخصية باعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة، كما يسأل مسؤولية مفترضة عن الجرائم التي يرتكبها تابعوه سواء ارتكبت الجريمة عن طريق العمد أو الإهمال وعدم المراقبة والإشراف على التابعين، كما أوردنا مسؤولية الموظف العام في المنشأة العامة وتقصير المشرع في معالجتها حيث لم يدرج مساءلة الموظف العام عن الجرائم البيئية في النصوص البيئية، ونظراً للخصوصية التي تتميز بها المنشأة المصنفة كشخص معنوي فقد خصها المشرع بجملة من الإجراءات للمتابعة الجزائية وذلك بتحديد الاختصاص المحلي للجهة القضائية النازرة في الدعوى ومدد الاختصاص المحلي في بعض الحالات الاستثنائية، كما أقر المشرع الجزائي للمنشأة المصنفة مجموعة من الجزاءات تتناسب مع طبيعتها المعنوية وهي جزاءات عقابية ردية كالغرامة التي تعد عقوبة أصلية والمصادرة وغلق المنشأة ونشر الحكم والوضع تحت الحراسة القضائية... وغيرها من العقوبات التكميلية، كما تعد التدابير الاحترازية في المجال البيئي ذات دور وقائي من خطورة نشاط المنشأة، وكذلك تضمنت مختلف القواعد البيئية بعض حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية لأنه في بعض الأحيان تحدث ظروف تحول دون توقيع الجزاء وتتمثل هذه الظروف في موانع المسؤولية الجزائية التي تنتم ببعض الخصوصية في مجال الجرائم البيئية ويمكن تقسيمها إلى موانع تقليدية كحالة الضرورة والقوة القاهرة وموانع مستحدثة كالترخيص الإداري والجهل والغلط في القانون.

الختامة

الختامة

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، وذلك لأن معظم الجرائم البيئية تقع من الشخص المعنوي، لذلك ركزنا دراستنا على هذا الجانب، إذ يعتبر من أهم المواضيع المتعلقة بحماية البيئة وبناء على هذه الدراسة القانونية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- البيئة مصطلح واسع ولذلك يلاحظ وجود صعوبة في وضع تعريف دقيق وواضح له، وكل ما يمكن قوله هو أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين عنصر طبيعي وآخر اصطناعي.

- حصر الباحثون مفهوم التلوث في الفعل الذي يكون الإنسان سببا فيه ويغفلون ما قد يحدث من تلوث بفعل الطبيعة كالبراكين واحتراق الغابات... الخ.

- الجرائم البيئية من جرائم الضرر وكذا من جرائم التعريض للخطر، لكن اقتصر التجريم على وقوع الضرر الفعلي ولزوم تحقق نتيجة ضارة بالعنصر البيئي من شأنه تجريد التشريع الجزائي من صفته الوقائية، لذا يعد تجريم السلوك الخطر من أهم الوسائل الوقائية للحد من أضرار البيئة وهذا ما يوفر حماية أكبر للبيئة.

- اعتمد المشرع على تجريم النتائج الخطرة في الجرائم البيئية وذلك لصعوبة إثبات الضرر فيها، وكذا صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى النتيجة.

- تختلف الجرائم البيئية عن غيرها من الجرائم في تحديد زمان ومكان وقوع الجريمة، إذ تحدث في زمن ويظهر أثرها في زمن آخر أو تحدث في مكان ويمتد أثرها إلى مكان آخر.

- قصور النصوص القانونية في تحديد الركن المعنوي للكثير من جرائم البيئة يطرح التساؤل حول طبيعة الجريمة ما إذا كانت عمدية أو غير عمدية.

-معظم التشريعات أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ومنها من أخرج من نطاق هذه المسؤولية الأشخاص المعنوية العامة كالدولة، الولاية، الجماعات المحلية.

-الشخص المعنوي المرتكب للجرائم البيئية والمخاطب بقوانين البيئة هي المنشأة المصنفة.

-أخذ المشرع بمبدأ ازدواجية المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية، فمساءلة الشخص المعنوي لا تعفي مساءلة الأشخاص الطبيعية القائمة على الإدارة والتسيير إذا ما ارتكبوا جرم بيئي باسم ولحساب الشخص المعنوي، فيعاقب المسير أو المدير بصفته فاعل أصلي أو شريك في الجريمة، كما يسأل مسؤولية مفترضة عن جرائم التلويث التي تحدث بفعل التابعين له التي ترتكب عمداً أو إهمالاً ذلك أنه قد يقع على عاتقه التزام شخصي بمراقبة التابعين له والإشراف عليهم.

-لا يوجد اختلاف في شروط المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية الناتجة عن الشخص المعنوي عن غيرها من الجرائم فيجب أن ترتكب الجريمة باسمه ولحسابه.

- نظراً للخصوصية التي تتميز بها المنشأة المصنفة فقد خصصت لها أحكام خاصة بإجراءات المتابعة الجزائية وذلك بتمديد الاختصاص القضائي في حالات استثنائية.

- لم يأخذ المشرع الجزائي بمبدأ جواز تمديد الاختصاص القضائي في الجرائم البيئية الواقعة بفعل المنشآت المصنفة، وذلك رغم امتداد آثار التلوث إلى مساحات كبيرة.

- تعد الغرامة البيئية من أهم العقوبات المفروضة على المنشأة المصنفة والتي تجسد الأسلوب الردعي القمعي.

-المصادرة أكثر العقوبات الجزائية فعالية، إلا أنه ما يعاب على المشرع أنه جعلها جوازية.

-تقصير المشرع الجزائري في النص على عقوبة نشر الحكم بإدانة المنشأة المصنفة الملوثة رغم أهميتها في تحقيق الردع من خلال حجب الثقة عنها.

-تعد التدابير الاحترازية كأسلوب ردعي وقائي المقررة في مجال حماية البيئة على أقصى قدر من الأهمية لردع جرائم المنشأة المصنفة.

-نظرا للخصوصية التي تتميز بها الجرائم البيئية بفعل المنشأة المصنفة سمح ذلك بوجود موانع للمسؤولية الجزائية مستحدثة أبرزها الترخيص الإداري.

وما يمكنه القول أن المنظومة القانونية الجزائرية البيئية التي اعتمدها المشرع لردع الجرائم التي ترتكبها المنشأة المصنفة فعالة نوعا ما إلا أنها تحتاج إلى تفعيل أكثر، والمشكل يرجع إلى غياب الوعي البيئي وعدم فعالية الأداء الجمعي.

التوصيات:

-تفادي كثرة النصوص القانونية والإحالة على التنظيمات وجعلها في مدونة قانونية واحدة الأمر الذي يسهل على المشرع تغطيتها وتجنب الدفع بجهل القانون.

-وضع سياسة فعالة تضمن التفتيش البيئي في مجال المنشآت المصنفة سواء للهيئات الإدارية المكلفة بمراقبة المنشآت المصنفة أو هيئات الضبط القضائي البيئي الخاص بالمنشأة المصنفة من خلال مدهما بوسائل مادية وبشرية.

-إدراج المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، وخاصة المحلية في الجرائم البيئية.

-ضرورة تفعيل العقوبات الجزائية المطبقة على المنشآت المصنفة من خلال الأخذ بعقوبة الغرامة بما يتناسب مع درجة الخطورة وكذا جعل المصادرة عقوبة وجوبية والنص على عقوبة نشر الحكم بالإدانة والحل في قانون البيئة.

- إعطاء المجتمع المدني دوراً أوسع في مجال حماية البيئة بالإضافة إلى حقه في رفع الدعاوى أمام القضاء ضد المنشآت المصنفة لابد من الاعتراف له بالدور الوقائي عن طريق مراقبة ورصد اعتداءات المنشآت المصنفة بصفة دورية.

- ضرورة الحرص على التربية البيئية والوعي البيئي واستعمال كل الوسائل التوعوية المتاحة، وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة، زرع بدور الحس لدى الطفل وهو أمر تبدأه الأسرة وتواصله المدرسة.

- إن التنظيم القانوني الأمثل يجب أن يستند على التخطيط البيئي الشامل الذي يجمع تحت طياته كل أنواع التخطيط الوظيفي بمجالاته العمرانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لأن هذا النوع من التخطيط يسعى لإيجاد أفضل الطرق لتحقيق المخططات العمرانية الاجتماعية الاقتصادية بأقل تأثير ممكن على البيئة فالعامل الخفي وراء هذا التدهور البيئي هو التطبيق المنفرد لكل نوع من أنواع التخطيط دون إلقاء أي أهمية لتأثيره على المجالات الأخرى للتخطيط الوظيفي.

- الإدارة البيئية السليمة في مجال حماية البيئة.

قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب السماوية

-القرآن الكريم

ثانياً: المؤلفات

1/ المؤلفات الخاصة

1. ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، المجلد الاول و الثاني، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 2003.

2. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

3. أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2007، 4.

4. محمود نجيب حسين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

II. المؤلفات الخاصة:

5. أحمد محمد قائد مقل: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط1، 2005.

6. أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2005.

7. رائف محمد لبيب: الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009.

8. سايح تركية : حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، ط1، 2014.
9. سليم صمودي: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2008.
10. شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1997.
11. عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
12. عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية من الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.
13. محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006.
14. نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
15. نوار دهام مطر الزبيدي: الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
16. يونس ابراهيم احمد يونس: البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

ثالثا: الأطروحات و الرسائل العلمية

1-الأطروحات

17. وناس يحي : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أوبكر بالقايد، تلمسان، جويلية 2007.

18. حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

2-مذكرات الماجستير

19. نور الدين حشمة: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005-2006 .

20. لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2011/2012.

21. ملعب مريم : المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015.

3-الأبحاث و المقالات

22. رنا إبراهيم سليمان العطور: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006.

23. محمد مزوالي: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، أعمال الملتقى الوطني الثاني بيئة وحقوق الإنسان، في 26 و 27 يناير 2009، المركز الجامعي الوادي، .

24. أشرف محمد لاشين: جرائم تلويث البيئة، مقال منشور في موقع مركز الاعلام الامني، www.policemc.gov.bh في 2011/04/07 على 21:00.

25. راضية مشري: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، أعمال الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 9-10 ديسمبر 2013.
26. ذباخ فوزية: دور القاضي في حماية البيئة، مجلة حقوق الإنسان، العدد الثاني، 2014/04/15، 21:23.
27. رابح وهيبة: الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري، 2015/3/7.

4-النصوص القانونية

أ- الدساتير

28. دستور 1996 الصادر بالمرسوم 438/96 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

ب- القوانين

29. قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر 155/66 بتاريخ 08 جوان 1966، المعدل و المتمم.
30. قانون العقوبات الصادر بموجب الامر 156/66 بتاريخ 08 جوان 1966، المعدل و المتمم.
31. الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 29 أبريل 1975، الخاص بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38 لسنة 1975.
32. القانون رقم 07/88 الصادر بتاريخ 26 جانفي 1988، المتعلق بالوقاية الصحية و الامن و طب العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04 بتاريخ 27 جانفي 1988.

33. القانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15 بتاريخ 11 أفريل 1990.
34. القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.
35. القانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11 لسنة 2003.
36. القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003.
37. القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71 لسنة 2014.
38. القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2014.
39. القانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية ، العدد 60.
40. القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، رقم 31 لسنة 2007.

ج-المراسيم

41. المرسوم التنفيذي 198 /06 المؤرخ في 31 /05 /2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 04 جويلية 2006.

42. المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58.

II - المراجع باللغة الأجنبية

1- المراجع باللغة الفرنسية

43. dictionnaire la petite la rousse, libraire l'arouse, paris édition 1985.

2- المراجع باللغة الإنجليزية

44. Longman active studydictionary of english, ed, 1996.

III. مواقع إلكترونية

45. www.djelfa.info/vb/showread.php 12/12/2011. 13 :53.

46. www.marocdroit.com الأحد 5 يوليو 2015

الف مبرس

الصفحة	المفهرس
1	شكر و عرفان الإهداء خطة البحث المقدمة
4	الفصل التمهيدي
6	تمهيد.....
7	المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية.....
7	المطلب الأول: مفهوم البيئة والتلوث.....
7	الفرع الأول: مفهوم البيئة.....
10	الفرع الثاني: تعريف التلوث.....
12	المطلب الثاني: مفهوم الجرائم البيئية.....
12	الفرع الأول: تعريف الجرائم البيئية وتحديد طبيعتها القانونية.....
17	الفرع الثاني: صور الجرائم البيئية.....
19	المبحث الثاني: أركان الجرائم البيئية.....
19	المطلب الأول: الركن المادي.....
22	المطلب الثاني: الركن المعنوي.....
26	الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية
27	المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....
28	أولاً : مفهوم الرمز في التراث الغربي
28	المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية في التشريعات المقارنة...
28	الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات الأنجلوسكسونية.....
29	الفرع الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات اللاتينية.....

33	المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا
33	الفرع الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا.....
34	الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا.....
38	المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....
38	المطلب الأول: ارتكاب إحدى الجرائم البيئية من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي
39	الفرع الأول: ارتكاب إحدى الجرائم البيئية المنصوص عليها في التشريع البيئي.....
40	الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.....
44	المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....
47	خلاصة الفصل.....
35	الفصلالثاني : المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة وممثليها عن الجرائم البيئية
49	تمهيد.....
50	المبحث الأول: مسؤولية ممثلي المؤسسة المصنفة عن الجرائم البيئية.....
50	المطلب الأول: مسؤولية مسير المنشأة الخاصة.....
50	الفرع الأول: مسؤولية المسير عن خطأ الشخصي.....
54	الفرع الثاني: مسؤولية المسير عن أعمال تابعيه.....
58	المطلب الثاني: مسؤولية مسير المنشأة العامة.....
58	الفرع الأول: مسؤولية المنتخب المحلي عن الجرائم البيئية.....
60	الفرع الثاني: مسؤولية الموظف العام عن الجرائم البيئية.....
61	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية.....
62	المطلب الأول: إجراءات المتابعة الجزائية للمنشأة و الإجراءات المطبقة عليها.....
63	الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية للمنشأة المصنفة.....

66	الفرع الثاني: الجزاءات المطبقة على المنشأة المصنفة.....
74	المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة.....
74	الفرع الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة
75	الفرع الثاني: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة.....
85	خلاصة الفصل.....
82	الخاتمة
87	قائمة المصادر والمراجع
97	الفهرس